دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية

أ.م.د سعد صالح شكصي
جامعة الموصل / كلية الحقوق

م.م سهى حميد سليم
جامعة الموصل / كلية الحقوق

ألمقدمة

إذا قدر للشاهد ان يكون في محل وقوع الجريمة أو ان يكون شاهدا على حادثة ثبتت ان القانون يجرمها فهو تقلد أمانة خصه الله تعالى بها دونا عن خلقه ، ليكون موضع اختبار بين ان يقول الحق أو لا يقوله، ولان نفوذ شهادته سيكون لها امر جليل فقد تزج بانسان في السجن او يحكم عليه بالاعدام وهو برئ، وتحكم بالبراءة على المجرم الحقيقي، فهو في منزلة رفيعة وشريفة وصعبة في نفس الوقت لينطق بالحق وعليه ان يسوي بين ظاهره وباطنه وسره وعلانيته، فالشهود امناء الله والرسول والامة، لذلك ينبغي لمن خصه الله تعالى بهذه الميزة، ان يعرف حجم الموقف الذي هو فيه، ولا يقول الا الصدق بما شهد أو سمع.

ولا يخفى عن العاملين في المجال الجنائي، والقانونيين الجنائيين ان أهمية الشهادة مستمدة من أهمية الشاهد، لذلك فقد اقتضت دراستها من خلال دراسة شخصية الشاهد، واضحت من الأمور الضرورية والحيوية في مجال التحقيق الإجرامي، سواء كان في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق القضائي في المحكمة أي في (مرحلة المحاكمة).

والشاهد كانسان يخضع إلى عوامل عديدة لا حصر لها تؤثر في كيانه الجسمي وحواسه، وفي تكوينه النفسي، وفي علاقاته الاجتماعية بالجاني أو بالمجني عليه مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو بدون قصد

ولقد وفرت القوانين الجنائية في مختلف التشريعات الجنائية مجموعة قواعد نظمت أداء الشاهد لشادته ، فحددت لها الشروط والخصائص غير ان هذه القواعد ورد النص على بعضها في القانون، وتم اكتشاف بعضها الاخر بالخبرة الإنسانية لذلك فان القانون منح القاضي والمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الوضع القانوني للشاهد ومدى أهليته وصدقه في حسم الدعوى الجزائية.

وللأخذ بشهادة الشاهد أو عدم الأخذ بها، وحريته في تقدير أهلية الشاهد من عدمها كما ان تقدير القوة القانونية للشهادة من خلال تفحص الشاهد واقواله تخضع هي الأخرى لقناعة القاضي.

من هنا لنا ان نتساءل ما هو الدور الحقيقي للشاهد في الدعوى الجزائية ، وهل له دور في حسم الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها، وما هو مدى التفاعل بين الشاهد والقاضي والقواعد القانونية المنظمة لاداء الشهادة هو ما سنجيب عليه في بحثنا المتواضع.

وعلى ذلك فقد قسمنا البحث على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية الشاهد

المبحث الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالشاهد

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تقدير شهادة الشاهد لحسم الدعوى الجزائية

المبحث الاول
ماهية الشاهد

يلعب الشاهد دوراً مهماً في المسائل الجنائية ، وهذا الدور المهم مستمد من أهمية الشهادة التي يدلي بها امام المحكمة او اثناء التحقيقات الجنائية، اذ انها احدى الادلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد يقضي الشاهد بشهادته على حياة انسان برئ سواء بالاعدام اوالسجن او التشهير في سمعته كما انه قد يكون في نفس الوقت سببا في براءة مذنب يستحق العقاب.

ودراسة شخصية الشاهد من الامور الحيوية والضرورية في الدعوى الجزائية. فانواع الشهود ونصابهم وتمييز الشاهد عن غيره ومركزهُ القانوني في الدعوى الجزائية والخصائص التي يتميز بها الشاهد . جمعها نظمت في التشريعات والقوانين الجزائية وأفردت لها قواعد خاصة بها عند التعامل مع الشاهد في جميع مراحل الدعوى الجزائية

وعلى ذلك سيتم تناول هذا الموضوع في المطالب الاتية

المطلب الاول : التعريف بالشاهد

المطلب الثاني : تمييزالشاهد غيره

المطلب الثالث : حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية

المطلب الاول

التعريف الشاهد

لغرض التعريف بالشاهد سنتاول تعريف الشاهد وانواع الشهود ونصاب الشهود وخصائص الشاهد . وفقا لماياتي :

الفرع الاول : تعريف الشاهد

تعتبر شهادة الشاهد من الادلة الهامة امام المحكمة من حيث الواقع العملي ولغرض الامام بشخصية الشاهد من جميع جوانبه ينبغي العودة الى المعنى اللغوي للشاهد واستدلالته اللفظية تم تعريفة فقها وقانونا ؟ وكما ياتي :

اولا: المعنى اللغوي للشاهد : تباينت معاني الشهادة في اللغة . فكلمة شاهد ماخوذة من الفعل شهد : والشاهد خبر قاطع ، تقول منه شهد الرجل على كذا [١] والشهادة تعني العلم والبيان ، وهي مشتقة من المشاهدة وهي المعانية، قال تعالى: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (آل عمران: ١٨) أي قضى الله إن لااله الاهو. وحقيقته علم وبين، لان الشاهد هو العالم الذي يبين ماعلمه[٢] وقد سمى الله تعالى الشاهد: شهيد أي عليم كقولة جلا وعلا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٨٢).

والاصل انه لاتجوز شهادة من لم يعاين او يسمع ولاعلم له بالمشهود به قال سبحانة في سورة يوسف ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ (يوسف: ٨١) اما قولهم اشهد بكذا : أي احلف بكذا كقوله تعالى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (النور : ٨).

وشهده شهودا : أي حضرة فهو شاهد ، وقوم شهود أي قوم حضور قال تعالى وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (البروج: ٧).

---

[١] الامام اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح قاموس عربي–عربي اعتنى به خليل مامون شيحا ، ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ٢٠٠٤ ، ص ٥٦٧.

[٢] لسان العرب ، إبن منظور، دار صادر ، بيروت(ب، ت)ص ٢٣٨ .

واشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهد عليه. واشهدت فلانا: سالته إن يشهد[١].

ثانيا : التعريف الفقهمي للشاهد

لاخلاف بين الفقهاء في إن الشاهد يعتد باقوالة لاثبات الحق المدعى به امام القاضي والاستناد اليه في حكمهِ؛ لقوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (الطلاق:٢).

ويطلق فقهاء الشريعة الاسلامية لفظ الشاهد على من قام باداء الشهادة في مجلس القضاء، كما يطلقونها على من تحمل الشهادة [٢] ويمكن من خلال ايراد عدد من تعاريف الفقة الاسلامي للشهادة إن نستشف أهمية وصفات الشاهد في الفقة الاسلامي فقد عرف راي الشهادة بانها اخبار اصدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [٣] وعرفة راي أخر على انها ((اخبار صادق بلفظ خاص ممن يقبل قوله بحق للغير على أخر مجلس القضاء. ونحن نؤيد هذا التعريف لانه على راي هؤلاء الفقهاء عندما فسروا التعريف إن عبارة (اخبار صادق) تخرج من التعريف شهادة الزور ونحن نرى إن يشترط في الشاهد قول الصدق لان الشهادة امانه واشار الرسول (ﷺ) في ذلك بقولة (ﷺ) ((اذا رايت مثل الشمس فاشهد والافدع)).

والقول ((بلفظ الخاص)) أي حلف اليمين والقول ((ممن يقبل قوله . هو احتراز من شهادة الصبي والمجنون والمعتوه ومن على شاكلتهم . والقول ((بحق للغير على أخر)) هو القرار بذلك اما المقصود بعبارة ((في مجلس القضاء)) فهو احتراز من ما قد يصدر خارج مجلس القضاء لانه ليس بشهادة في المفهوم الشرعي مما يمتنع الحكم بمقضاة [٤].

ثالثا : التعريف القانوني للشاهد

لم تشر اغلب القوانين الجزائية بضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية، الى تعريف للشاهد . فقد اكتفت هذه القوانين بذكر القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد صفة واداءا. ولذلك اجتهد شراح القانون الجنائي بتعريفه.

---

[١] الامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، المصدر السابق نفسه .

[٢] المحامي احمد صالح الحسن ، المتهم .. الشاهد .. الاستجواب في التحقيق الابتدائي . منقول عن شبكة د.رافت عثمان الموقع السوري للاشتشارات القانونية تاريخ الزيارة ١٨/ ٣/ ٢٠١٢
www. Amnesty mena . org

[٣] اكرم علي امين ، الاثبات بالشهادة في المواد الجنائية، رسالة دبلوم عالي في الدراسات القانونية المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٩، ص١٥ .

[٤] فؤاد على سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٨٩، ص١٦.

فقد عرف الشاهد على انه كل شخص تم تكليفة بالحضور امام المحكمة او سلطة التحقيق لكي يدلي بما لدية من معلومات في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية [١]

كما عرف على انه ((كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتمييز على الادلاء امام المحكمة او مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير او سمعه او ادركه باحدى حواسه بغية اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم))[٢].

وعرف الشاهد ايضا على انه ((الشخص الذي وصلت اليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة)) [٣].

وهناك من يعرف الشاهد على انه ((ذلك الشخص الذي سمع او راى الوقائع المشيدة للجريمة))[٤] وطبقاً لهذا التعريف فان شهادة الشاهد غير المباشرة أي التي تقوم على رواية الاقوال او الوقائع المتعلقة بالجريمة او الواقعة، عن طريق سماعها من الغير، تكون مرفوضة.

وقد عرف الشاهد بأنه ((هو الذي يرى او يسمع بواقعة ما ويمكنه إن نشهد بما رآه او سمعه ويصف او يحدد تلك الواقعة او الحادثة [٥] والشاهد هو حامل الشهادة ومؤديها قال تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٨٣) أي لاتخفوها ، فهو امر من الله تعالى باداء الشهادة وعدم اخفائها لبيان الحق من الباطل.

والشاهد الذي يصف واقعة حصلت امامة او يشهد على فعل علم به او سمعه ويدلى بمعلومات متعلقة بجريمة امام سلطات التحقيق او المحكمة ، فهو يقول الشهادة. والشهادة هي الاقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل مايعرفة عن تجربة معينه او حادثة سابقة توصل اليها عن طريق احدى حواسه .

---

[١] المحامي احمد صالح الحسن ، مصدر سابق .

[٢] المحامي احمد صالح الحسن ، مصدر سابق .

[٣] د. سعيد حسب الله عبد الله ، اجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية مجلة الرافدين للحقوق العدد الرابع ، اذار ١٩٩٨ ، ص ١٨٤.

[٤] د. بكري يوسف بكري ، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في القانون الاجراءات الجنائية .
www. Amansty mena . arg

[٥] د. بكري يوسف بكري ، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الاجراءات الجنائية .
www. Amnesty mena . org

وعلى ذلك فان الشاهد يجب إن يؤدي الشهادة بنفسه فلا يجوز الانابة في الشهادة حتى لو كان مريضا اوكان لدية مايمنعه من الحضور فان القاضي سينقل الى محل الشاهد لتدوين شهادته [١].

الفرع الثاني : انواع الشهود

عندما يدلي الشاهد بشهادته فهو يكون قد بنى معلوماته عن الواقعة باحدى حواسه فيكون اما شاهد عيان اوسماع او تسامع او تزكية :

١- شاهد عيان : وهو الذي يشهد بما راه امام عينيه مباشرة فيقول ماسمع ووقع تحت سمعه وبصره مباشرة وهي اقوى انواع الشهادة واسماها المشاهدة والمناظرة ويتسم هذا الشاهد بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال [٢].

٢- شاهد سماع : وهو الشاهد الذي اسس معلوماته على امور سمعها من الاخرين . أي إن يسمع الشاهد الواقعة سماعيا من طريق شخص أخر [٣].

٣- شاهد التسامع : وهو ذلك الشاهد الذي يشهد بماسمع عن لسان الجميع بدون تحديد.

٤- شاهد التزكية: وهو الشاهد الذي يدلي بالمعلومات التي لدية عن المتهم، تبين حالته الادبية او سمعته أي انه يزكي المتهم[٤].

ويقسم الشهود ايضا الى : [٥]

١- الشاهد المقصود : وهو الشاهد المطلوب للشهادة بعينه دون غيره والذي يتم تبلغه بالحضور امام المحكمة للادلاء بشهادته عن واقعة معنية ذات أهمية في الدعوى الجزائية .

٢- الشاهد القانوني: وهو الذي اكتسب هذه الصفة وفقا للاجراءات المتطلبة لذلك قانونيا، بغض النظر عن ادراكه للواقعة محل الشهادة من عدمة .

٣- الشاهد الواقعي او الفعلي : ويقصد به ذلك الشخص الذي ادرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسهِ حتى ولو لم يكتسب هذا الوصف من الناحية القانونية.

ويقسم الشهود بالنسبه لموضوع الشهادة الى نوعين [٦] شهود اثبات وشهود نفي.

---

[١] انظر نص (م / ٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ .

[٢] المحامي احمد صالح الحسن ، مصدر السابق

[٣] د. سعيد حسب الله ، اجراءات وقواعد ، مصدر سابق ، ص ١٨٤

[٤] د.سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد ، مصدر سابق، ص ١٨٤.

[٥] المحامي احمد صالح الحسن ، المصدر السابق نفسه .

[٦] د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرائي ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨١، ص ٩٩.

١- شهود الاثبات : وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة واسنادها للمتهم عليه.

٢- شهود النقي : ويسمون شهود الدفاع ايضا وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة ونفي التهمة عنه.

وهناك تقسيم من حيث صدق الشاهد الى شاهد زور او شاهد حقيقة والشاهد قد يكون رجل او امراة.

جواز إن تكون عليه شاهدا او المدعى بالحق المدني :

واستنادا الى سلطة القاضي التقديرية في اختيار الشهود وسماعهم فانه يجوز إن يكون المجني عليه شاهدا فهو ليس خصما للمتهم ، كما يجوز إن يكون المدعي المدني شاهدا فهو ليس خصما للمتهم . كما يجور إن يكون المدعي المدني شاهدا وذلك لان خصومته تقتصر على الدعوة المدنية ، لذلك يتبع كل منهما الاجراءات التي تنطبق على الشاهد فيسمع المدعي كشاهد ويحلف اليمين وكذلك المجني عليه .

الفرع الثالث : نصاب الشهود

سادت قاعدة عدم الاكتفاء بالشاهد الواحد في غالبية التشريعات ،وتحتم بعض التشريعات تعدد الشهود ، إلا إن هذه التشريعات ومنها التشريع العراقي لم يحدد نصاب للشهود الذين تؤخذ بشهاداتهم ، اذ إن ذلك يخضع لتقدير القاضي الجنائي، فقد يقبل بشهادة واحد ويرفض عدد من الشهود، وقد لا يعتمد على شاهد واحد مهما كانت شهادته قوية ومقنعة لادانة المتهم مالم يؤيد بدليل ، وقرنية اخرى ، وهذا ما اخذ به المشروع العراقي [١].

على خلاف ذلك في الشعبة الاسلامية، حيث حددت الشريعة السمحاء عدد الشهود وحبسهم طبقا للجريمة المرتكبة. فجريمة الزنا لاتثيب إلا باربعة شهود ومن الرجال[٢]، استنادا الى قوله تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (النساء: ١٥) وقوله وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ

[١] ظهرت بهذا الخصوص نظريتان: النظرية اللاتينية : التي لاتشترط نصابا معنيا للشهود لذا لاجناح على القاضي إن يستند الى شاهد واحدوان لم يؤيد بقرينة، وحتى لو جاءت على سبيل الاستدلال من صبي غير مميز. والنظرية الانكليزية: لايقبل بالشاهد الواحد على الاطلاق. فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص ١٢٠-١٢٢

[٢] مذهب الفقهاء الاربعة والشيعة الزيدية، ويرى الظاهرية وان حزم إن يقبل في الزنا امراتان مسلمتان عدلتان مكان كل رجل. نقلا عن فؤاد سليمان، المصدر نفسه ، ص ١٢٤.

هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور:٤) ، لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (النور:١٣)

اما في الحدود والقصاص – عدا الزنا – يقبل فيها شاهدا من الرجال ولاتقبل شهادة المراة للشبهة عند اغلب الفقهاء، اما جرائم القتل او الجراح التي لاتوجب المال تثبت برجل وامراتين. وجرائم الاموال فان النصاب رجلان او رجل وامرائتين لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (البقرة: ٢٨٢).

المطلب الثاني

تمييز الشاهد عن غيره

الشاهد هو دليل من ادلة الاثبات المهمة في المسائل الجنائية ، لكن هناك حالات قد تقتضي القاضي الجنائي الاستعانة بوسائل اخرى لبناء قناعة في الواقعة المعروضة امامه بسبب وجود اكثر من دليل في هذه الواقعة فقد يستعين براي خبير او مترجم او قد يرى من الضروري استدعاء المخبر السري للاطلاع عن تفاصيل الواقعة . لذلك وجدنا من الضروري تمييز الشاهد غيره من الادلة في الدعوى الجزائية وكما ياتي :

الفرع الاول : تمييز الشاهد عن الخبير

الخبير هو كل شخص له دراية في مسالة من المسائل التي يتطلب فحصها كفاءة عملية او مهنية او فنية او طبية لاتتوافر لدى القاضي او المحقق[١] . قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل: ٤٣).

والخبير هو من يمتلك الخبرة بصفة رسمية والخبرة كدليل اثبات هي وسيلة علمية وفنية وللبحث عن الادلة وتقديرها يقوم بها اهل الفن والصنعة والاختصاص ممن يختارهم القضاة لابداء رأيهم في مسالة فنية تتعلق في وقائع الدعوى . ويعتبر التقرير الفني للخبير دليلا في

[١] فواد علي سليمان المصدر سابق ، ص ٥٩.

الاثبات لتقدير القاضي مثل بقية الادالة [١] وبات الاستعانة بتقارير الخبراء الفنية من الاساليب المهمة في الكشف عن ملابسات الجريمة، مما دعا بعض انصار المدرسة الموضوعية الى القول باحلال الخبراء محل المحلفيين الشعبين او حتى محل القضاة.

وللقاضي سلطة تقديرية في إن ينيب خبيراً او اكثر من تلقاء نفسه او بناءا على طلب احد الخصوم لابداء الراي في مسالة فنية لها صلة بالجريمة [٢] كما يجوز له إن يرفض ذلك معللا بالاسباب والخبير يقترب من الشاهد من حيث استعانه السلطات القضائية بكل منهما لتقرير ما ادرك من امور للكشف عن حقيقة الجريمة ، وكلاهما يتاثر بعوامل شخصية عديدة . علما إن كلاهما يودي اليمين القانونية الخاص بكل منهما قيل القيام بواجب الخبرة او اداء الشهادة رغم اختلاف صيغة اليمين لكل منهما[٣] ورأي الخبير لا يقيد المحكمة كما هو الحال في سلطة المحكمة في تقدير الشهادة وعلى المحكمة اذا قضت بخلاف راية إن تسبب ذلك في حكمها[٤].

اما اوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير فهناك عدة معايير للتمييز بينهما ، طبقا للاراء الفقهية التي قيلت في هذا المجال فالشاهد يشترط فيه الاهلية التي تتوافر في كل شخص عادي في حين إن الخبير ملزم بتوافر اهلية خاصة به تتعلق بالراي الفني والعلمي الذي يبدية في مسالة جنائية كما إن الشاهد يروي انطباعات علقت في ذهنة عن وقائع تمت في مرحلة سابقة على الدعوى الجزائية في حين إن الخبير يختاره القاضي اثناء الدعوى .

والغالب في الفقة ، هو إن الشاهد لايجوز استبدالة او الاستعاضة عنه بغيره وذلك لكون الظروف مكنة من ادراك الواقعة باحدى حواسه، وعدد الشهود محدد في الدعوى ، اما الخبير فان عددهم غير محدد في الدعوى والقاضي هو الذي يختارمن ينتدب حسب طبيعة الواقعة وبشكل رسمي لهذا فاستبدالة والاستعانة بغيره امر جائز[٥].

والشاهد يقرر وقائع مادية راها اوسمعها او ادركها باحدى حواسه في الواقعة موضوع الدعوى، بينما الخبير يعطي رايا فيما يعرض علية من وقائع قد تتطلب منه اجراء فحوصات او

---

[١] الخبرة تعريفها اهميتها ، مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠/ ٣ / ٢٠١٢
www. Amansty mena . org

[٢] انظر نص (م / ٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ . وكذلك اخذ بنفس الاتجاة المشرع السوري .

[٣] نصت (م/ ١٠) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (١٦٣) لسنة١٩٧٤ على ذلك حيث جاء فيها يؤدي الخير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الاتية اقسم بالله إن اؤدي عملي بصدق والامانه.

[٤] انظر نص م /١٤٠ – ثانيا من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

[٥] تلجا المحاكم عادة للاستعانه باحد الخبراء المسجلين في الجدول المعد وفق احكام قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٧٤ ، او أي قانون يحل محله او من بين دوائر الدولة او مؤساتها الرسمية وشبة الرسمية ، للمزيد . د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزلئية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠٠٥، ص١٩٦ .

تجارب او الاطلاع على مستند او مادة معينة وما الى ذلك . كما إن امتناع الشاهد عن اداء شهادته يعرضه للمساءلة القانونية، اذا كان ملزم بالشهادة او اذا كذب في الشهادة فيكون امام جريمة شهادة الزور، اما الخبير، فان امتناعة او خطاه في تقييم الواقعة بعرضه لجزاء انضباطي . والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان هل يمكن اعتبار الخبير شاهد بناءا على المعلومات الفنية التي توصل اليها. وأعد تقريره بشانها فيما اذا تم استدعاؤه في المحكمة لتوضيح مسالة تتعلق بموضوع الواقعة ، البعض يرى إن الخبرة نوع من الشهادة ولكن شهادة فنية ويعد الخبير شاهدا اذا عبر عن من وجهة نظره شفويا امام المحكمة مما يتوجب عليه اداء يمين الشهادة وينتقد البعض هذا الجمع بين الوظيفتين. وقد اجاز قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩ في المادة (٤٥) للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم دعوة الخبير لحضور الجلسة للاستيضاح منه عن امور معنية للفصل في الدعوى .

ولكننا نرى إن الخبير يبقى محتفظا بصفته كخبير ، ولايعد شاهدا لان خبرته مكنته من الاطاع على واقعة معنية ، ويمكن إن ينتدب في واقعة مماثلة فهل سيعد شاهدا في كل مسالة ينتدب فيها لتقديم راية الفني، فالفرق بين الشاهد والخبير هو إن الاول يشهد على وقائع والثاني يعطي رايا فنيا .

الفرع الثاني : تميز الشاهد عن المترجم

قد لايفهم الشاهد او المتهم اللغة التي يجري فيها التحقيق، كان يكون اجنبيا او قد يكون اصم وابكم . مما يصعب التخاطب والتفاهم معه . وفي مثل هذه الحالات اجاز القانون تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفة اليمين بان يترجم بصدق وامانة، والتساؤل الذي يثار فيما اذا كان المترجم يعد شاهدا على مايقرر امام الجهات القضائية البعض ينظر الى المترجم على انه شاهد، وتعتبر ترجمته بمثابة نوع من الشهادة، وان دور المترجم ينحصر في نقل عبارات من لغة مجهولة الى لغةاخرى معروفة فهو شاهد على مايقرره الشاهد او المتهم بلغته او اشارته. فلترجمة لاتحتاج الى استنتاج او تكييف او تقرير شخصي [١].

ونحن نرى إن المترجم لايعد شاهدا رغم أدائه اليمين القانونية لانه لم يدلي باقواله بشان واقعة ادركها بحواسه، وانما عمله محدد بالترجمة للغة او الاشارة غير المفهومة للشاهد، ويتم ذلك وفقا لعملية ذهنية من شانها فهم مدلول الاقرارات او الاشارات او العبارات المكتوبة ونقلها من لغة الى اخرى . لتقديم المساعدة العملية الى القاضي لاستكمال معرفته في تقدير وسيلة من وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث : تمييز الشاهد عن المخبر السري

[١] فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق، ص ٧٣.

يعد الاخبار السري صورة من صور الاخبار عن الجريمة لتحريك الدعوى الجزائية، والاصل إن تحريك الدعوى الجزائية اما ((بشكوى شفوية او تحررية – او باخبار))[١] مايهمنا هو الاخبار الذي عرف على انه ((ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص او افراد او مال الغير او شرفة وقد تكون الدولة او مصالحها محل الاعتداء))[٢].

اما المخبز فهو الشخص الذي يقوم باخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي[٣] وقد اوجب المشرع ، على كل من علم بوقوع الجريمة او يتوقع إن تحدث جريمة، الاخبار عنها ، والاخبار او الابلاغ اما إن يكون شفهيا او تحريريا، ويقدم من الادعاء العام او من جهات اخرى غير المجني عليه او ممثلة القانوني[٤]، وقد يكون الاخبار اجباري في حالة الموظف العام ، فهو ملزم بحكم وطيفته بتحريك الدعوى اذا مااحيط علما بالجريمة كما إن الفرد الملزم بالاخبار هوكل من شاهد الاعتداء على امن الدولة او حياة الاشخاص [٥].

والاخبار الشفوي يجب تدوينه من قبل المحقق ويوقع عليه من قبل المخبر والمحقق[٦].

اما المخبر السري فهو الشخص الذي يقدم معلومات او افادات حول حقيقة قضية ما دون إن تشاع شخصيته ومستوي إن يحصل على مقابل من عدمه [٧].

المطلب الثالث

حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية

المشرع العراقي لم ياخذ بنظام المخبر السري عند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، وانما اخذ المشرع في ذلك بمقتضى تعديل (م/ ٤٧ ف٢) من القانون، بقانون (رقم ١١٩) لسنة ١٩٨٨ الذي نص على ان

---

[١] انظر نص (م / ١ ق أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٢] د. عبد الامير العكيلي وسليم حرية، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ج١، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٧، ص ١٠٠.

[٣] د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص ٤٥.

[٤] د. سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار بن الاثير للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

[٥] د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية، الدار الجامعة مطابع الامل، بيروت ١٩٨٦ ص ١٨.

[٦] سلطان الشاوي، المصدر نفسه، ص ٤٥

[٧] احمد براك ، المرشد السري في التشريع الجنائي

http . // www. Aluds . com / news / avticle / view / id / ٢١٦٣٠٤

(للمخبر السري في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي أو الخارجي، وجرائم التخريب الاقتصادي الاخرى المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاصة يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستفيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية، طبقا لهذا النص ان نطاق الجرائم التي يرد عليها الاخبار السري محددة بالنص ولا يجوز التزيد عليها الا بنص، وبما يخرج عن ذلك الا يرد شانها الاخبار السري [١].

على العكس من الشاهد، فانه يدلي باقواله في جميع أنواع الجرائم، ولم يجد المشرع شهادة الشاهد بنص قانوني لا يتجاوزه إلى غيره، وبالعودة إلى النص، فان جرائم الفساد المالي والاداري مشمولة بالاخبار السري، اذ حدد المشرع جرائم الفساد في (٤) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ان جرائم الفساد تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في (م/ ٤٧ ف٢) المعدلة هي الجرائم التي عليها الاخبار السري.

كما ان قانون مكافأة المخبرين نص في (م/ ٨) على ان (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة باحكام ضد القانون سريا وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر)[٢] هذا النص يتعارض مع نص (م/ ٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اجازت لقاضي التحقيق من المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني من حضور إجراءات التحقيق لفترة محددة خلافا لقانون مكافأة المخبرين الذي جعل السرية لكافة مراحل التحقيق [٣].

ويتضمن النص عدم ذكر اسم المخبر السري ولا توقيعه عند تدوين اخباره سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي ام المحاكمة، وبذلك يخرج المخبر السري عن نظام القاعدة التي تحكم المخبرين بتدوين اقوال المخبر وباخذ توقيعه عليها في (م/ ٤٩ و م/ ٥٨) من قانون اصول المحاكمات . لكنه يلزم القاضي بتدوين خلاصة الاخبار في سجل خاص معد لهذا الغرض، ويقصد بذلك تدوين الاخبار السري في سجل مخصص للاخبار السرية على ان يقترن الاخبار المدون في السجل بتوقيع المخبر السري، لان القانون منع الكشف عن هوية المخبر في الدعوى ولكن دون اخلال بتثبيت الهوية في السجل الخاص الذي يلزم ان يكون في عهدة القاضي [٤].

---

(١) د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي. www.google.com.

(٢) نص (م/ ٨) من قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د. محمد ماضي، المصدر السابق نفسه.

(٤) د. محمد ماضي، مصدر سابق،

اضف إلى ذلك فان (م/ ٦٠ ف ح) اجازت سماع المشتكي والدعي بالحق المدني شاهدا في دعواه ، مما يعني جواز الجمع بين صفة الشاهد ولمدعي في دعوى واحدة وينصرف ذلك إلى المخبر العادي، لكن هذه الحالة لا تتحقق بالنسبة للمخبر السري الذي تقوم على فكرة طلبه ان لا يكون شاهدا في الدعوى [١].

المسالة الاخرى التي تثير الانتباه، هو عدم حضور المخبر السري إلى المحكمة وتكتفي بقراءة اقواله، والقاعدة ان يحضر المخبر العادي إلى المحاكمة بالطرق المنصوص عليها قانونا.

وينبغي التنويه ونحن نبحث في التمييز بين الشاهد والمخبر السري والتي تتعلق بجرائم كبرى كالتي نصت عليها (م/ ٤٧ ف٢) تعطي القاضي الحق في اخفاء هوية الشاهد وجعلها سرية، وبالرغم من أهمية شهادة المخبر السري الا انها تعتبر دليلا واحدا من ادلة المخبر على قاضي التحقيق جمعها وعرضها على المحكمة [٢].

وبناء على ما تقدم، فان الشاهد هو في حقيقة مخبر، وخبره لا يحتمل التأويل ولا الاستنتاج بل يخبر ما شاهده أو ادركه باحدى حواسه، ويجب ان يدلي الشاهد بشهادته في مجلس القضاء امام القاضي بما راى أو سمع عن الجريمة [٣].

وهناك إجراءات حددها القانون عند التعامل مع الشاهد، سنوضحها لاحقا من استدعاء الشهود امام المحكمة وتدوين اقوالهم واداء اليمين القانونية لمختلف الاديان عند الإدلاء بالشهادة واهليته وسلامة حواسه، والتوقيع على محضر الشهادة والشاهد يدلي بمعلوماته في شان واقعة عاينها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ان هذه الإجراءات الزمت الشاهد بقول الصدق والحقيقة، وفرض عليه عقوبة عند خلاف ذلك، أو عند امتناعه عن الشهادة [٤]. وبذلك تختلف الشاهد عن المخبر السري، فالمخبر السري هو ليس بشاهد ولا يتم الكشف عن هويته، ولا يسمع كشاهد ولا يحلف اليمين القانونية، الا امام من استعان به من دوائر الشرطة ولا يرى عليه عدم الصلاحية الواقعة على الشهود، ولا يوقع على محضر الافادات ولا تجوز مناقشته في المعلومات التي قدمها أو مواجهته مع المتهم أو الشهود [٥].

---

(١) انظر نص (م/ ٦٠ ف ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. محمد ماضي، المصدر السابق نفسه.

(٣) راجع ما كتبناه عن الشاهد في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) د. سامي النصراوي، اصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١، ص٢٩٨ – ٣٠٣.

(٥) د. احمد براك، مصدر سابق،

المطلب الثالث
حقوق الشاهد في الدعوى الجزائية

نظرا لما للشهادة من أهمية كبير في القضايا الجنائية خاصة، فقد اولت الكثير من الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للشهود، وضمنتها نصوصا خاصة بحمايتهم، كما تضمنت التشريعات الوطنية نصوصا تتحمل بموجبها الدولة نفقات تنقلاتهم، وحق الشاهد في عدم جواز منعه من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها وسنتناول هذه الحقوق كما ياتي:

الفرع الأول: حق حماية الشاهد الماثل امام المحكمة:

تناولت عدد من الاتفاقيات الدولية حق توفير الحماية اللازمة للشاهد وحماية شرفه واعتباره واسرته، فقد نصت (م/ ٢٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ان (تتخذ كل دولة طرق تدابير مناسبة لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بافعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لاقاربهم وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من اي انتقام أو ترهيب محتمل)[١] والزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الدول (باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من اية علانية تؤدي الى تعريضه أو اسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته)[٢].

ومن هذا المنطلق ونظرا لخطورة دور الشاهد في الدعوى الجزائية لما قد يترتب على شهادته ادانة المتهم التي قد تنتهي بالحاق عقوبة الاعدام، فان للشاهد الحق في حماية حياته وشرفه واعتباره لانه شخص يؤدي خدمة عامة تستوجب حضوره للمحكمة ، لذلك فان ابسط حقوق الشاهد ان تصان حياته وكرامته واعتباره من اي اعتداء يمكن ان يتعرض له من قبل

---

(١) نص (م/ ٢٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) انظر نص (م/ ٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الصادر بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨، ومن ذلك ايضا، ما نصت عليه (م/ ٩ ف أ) من البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون مكافحة على ان (تحمي الحكومة مقدمي الشكاوي والشهود القائمين بالتحقيق واسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو اي شكل اخر من اشكال التخويف).

الخصوم اثناء سير المحاكمة أو بعدها، ا ياي تلميح من قبل المتهم داخل قاعة المحكمة أو من اقاربه أو محاميه مما يؤدي إلى اضطراب افكار الشاهد [١].

وبخصوص هذه الحماية في القوانين العراقية، فنجد ان المادة (٢١) من قانون المحكمة الجنائية العليا والتي جاء فيها (على محكمة الجنايات ان تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم للشهود وفقا لما يرد في قواعد الإجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية الهوية الضحايا أو ذويهم والشهود)[٢].

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية فقد جاء خاليا من الاشارة إلى حماية الشهود، من انتقام أو تهديد أو عنف الجناة، باستثناء نص (م/ ٦٤ فق أ) التي نصت لا يجوز توجيه اي سؤال إلى الاشهد الا باذن القاضي ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى أو اسئلة فيها مساس بالغير أو توجيه كلام إلى الشاهد تصريحا أو تلميحا أو توجيه اشارة مما يبني عليه تخوفيه أو اضطراب افكاره).

هذا النص يفتقر إلى تأمين الحماية اللازمة للشهود، فعبارة (مما ينبني عليه تخويفه أو اضطراب افكاره) تنطوي على مجرد تخويف الذي يحدث اضطراب في تفكير الشاهد الذي ينعكس بدوره على شهادته ولا تتضمن المعنى الذي يحتاجه ؟؟؟ الان، فان هذا النص لا يحول دون وقوع تهديدات عنيفة تنطوي على انتقام من الشهود، كما ان النص لا يواكب التطور الذي شمل اساليب ارتكاب الجرائم في العراق خصوصا بعد الاحتلال مما يؤدي إلى احجام الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم رغم انها قد تكون الدليل الوحيد للادانة، وبالتالي افلات الجناة من العقوبة المقررة قانونا [٣].

الفرع الثاني: حق الشاهد في تقاضي المصاريف التي انفقها والتعويض

إذا كان حضور الشهود لمقر التحقيق للادلاء بالشهادة قد يكلفهم بعض المال أو الوقت اوجبت العدالة ان يوف لهم مقابل ما تحملوه من مصاريف وان يعوض عن الاضرار التي لحقت بهم [٤]، لذا فقد منح المشرع حق الشاهد في تقاضي المصاريف التي انفقها بمقتضى نص (م/ ٦٦) من قانون الاصول الجزائية بقولها (يقدر القاضي بناءا على طلب الشاهد مصاريف سفره

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨٢، ص٤٦٢– ص ٤٦٣.

(٢) نص (م/ ٢١) من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ناصر خليفة، حماية الشهود في القوانين العراقية www.google.com

(٤) سلطة المحكمة في سماع الشهود www.amnesty.org تاريخ الزيارة ١٨/ ٣/ ٢٠١٢.

والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته والاجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب الخزينة).

هذا النص يسري حكمه على الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فقد اوجبت (م/ ١٧٨) مراعاة الاحكام المتلعقة بسماع شهادة الشهود في المحكمة والواردة في القانون.

وهذا الحق سنده العدالة فيجب ان يعوض الشاهد كافة النفقات والمصاريف التي يتكبدها جراء التزامه بالحضور إلى المحكمة لتحقيق العدالة ، على ان يكون هذا التعويض من الخزانة العامة، والمبرر الاخر للتعويض هو قد يكون الشاهد من الحرفيين أو المهنيين ويترتب على حضوره لاداء الشهادة تعطيل مصالحه للايام التي يحضر بها إلى للشهادة، ولمحكمة الموضوع صلاحية تقدير النفقات والتعويضات عن المسافة أو السفر الذي يقطعه الشاهد للوصول إلى المحكمة وعدد الايام التي تطلبها وجوده خارج محل اقامته فقد يكون من محافظة اخرى أو من منطقة نائية، وينبغي ان يكون التعويض بحجم الخسائر) والنفقات ، وإذا ما تبين له ان التعويضات لا تتناسب مع حجم نفقاته فله ان يتظلم من ذلك بطلب يقدمه للمحكمة ذاتها [١].

الفرع الثالث: حق الشاهد بالادلاء بالشهادة التي يرغب فيها

نصت (م/ ٦٤ ف ب) من قانون الاصول على انه (لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها، الا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير أو مخلة بالاداب أو الامن).

وعلة هذه القاعدة ان سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة التي يدلي بها الشاهد حسب قناعتها، يتيح للمحكمة اهدار قيمة هذه الشهادة واعطائها قيمة محددة إذا ما اطلعت المحكمة على الاسباب التي تضعف الثقة بالشهادة [٢].

ومن عوامل اضعاف الثقة بالشهادة، منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها، من خلال التأثير عليه لحمله على التردد في شهادته أو تغيير اقواله لذلك لا يجوز مقاطعته اثناء تأدية الشهادة وتركه يسترسل في سرد شهادته وترتيب افكاره، لتكون شهادته سليمة ومنطقية.

وينسحب على ذلك حرية الشاهد في اداء الشهادة دون اكراه أو اغراء، باية وسلة كانت سواء باستعمال وسائل الاكراه أو بوسائل الاغراء بفائدة ما كاطلاق سراح المتهم حالا أو عدم

---

(١) اكرم علي امين، الاثبات بالشهادة في المواد الجنائية، رسالة دبلوم عالي في الدراسات القانونية، معهد القضائي، وزارة العدل، ١٩٨٩، ص٧٥ – ص٧٦.

(٢) أكرم علي امين، مصدر سابق، ص٧٦.

ذكر اسمه في التحقيق وغير ذلك، اذ ان اللجوء إلى هذه والوسائل قد تدفع بالشاهد إلى الاقرار بمعلومات بعيدة عن الحقيقة [١].

(١) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الخاصة بالشاهد

ليكون الشاهد موضع ثقه في الدعوئ الجزائيه ودليل من الادلة الجنائيه ينبغي مراعاته القواعد التي اهلته ليكون شاهدا على واقعة معينه ينبني عليها تقرير فيما اذا كان الفاعل متهما او بريئاً.

من هذا المنطلق وفر قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي مجموعة قواعد بعضها قواعد تتعلق بالشاهد نفسه من حيث الشروط الواجب توافرها لكي تكون لشهادته قيمه قانونية، او تلك التي تمنعه من الشهادة والبعض الاخر يتعلق بالتزامات الشاهد اثناء سير الدعوئ الجزائيه وسيتم عرض هذه القواعد وفقا للمطالب الاتيه:

المطلب الاول

الشروط القانونية الواجب توافرها في الشاهد

ان كل شخص سواء كان ذكرا او انثى يصلح لان يكون شاهدا الا اذا اعتبره القانون غير اهل للشهادة، وعليه فان القانون اشترط عدة شروط يجب توافرها في الشاهد كي تاخذ المحكمة او قاضي التحقيق بشهادته وسيتم عرض هذه الشروط كما ياتي :

الفرع الاول : اهلية الشاهد

اشترط القانون ان يكون الشاهد اهلا للشهادة، وقت تحملها ووقت ادائها فقد نصت (م/٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((على القاضي ان يثبت في محضر التحقيق مايلاحظ على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية)) فالشاهد يجب ان يكون مدركا لما يسال عنه عالما بما يقول قادرا على تذكر الاحداث واعطاء الاجوبة، ومثل هذه الاهلية لاتتحقق في الشاهد الا اذا كان عاقلا مدركا مميزا حرا فيما يقوله.

والاهلية تفترض ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات حتى يستطيع الانسان ان يفهم قيمة افعالة وتصرفاته ومايترتب عليها من نتائج.

وعليه فان (م/٦٥) نصت على ان صغير السن غير المميز وفاقد الادراك بسبب عته او شيخوخة او مرض جسمي او نفسي لايعد اهلا للشهادة. كما ان تعاطي المسكرات او المخدرات يفقد الفرد اهليته فتوثر في قدرته على التمييز والادراك، وسيتم تناول هذه الحالات كماياتي :

١- صغير السن: لا تقبل شرعا ولاقانونا ولاقضاءا شهادة الصغير اصلا، وقد حدد المشرع التمييز بتسع سنوات في نص (م/٤٧) من قانون الاحداث على انه ((الاتقام الدعوى

الجزائية على من لم يكن وقت ارتكابها قد اتم التاسعة من عمرة))[١] ونرى العبرة بالسن وهو وقت وقوع الحادث أي وقت تحملها لاوقت ادائها، وهذا يعني ان الشاهد اذا تحمل الشهادة دون التاسعة واداها بعد بلوغه الخامسة عشر، فلا تقبل منه. لان الصغير بهذا العمر لايقدر القيمة القانونية للشهادة من جهة كما انه قد لايتورع عن الكذب كما انه لايستطيع ان يحفظ ذاكرته من التحريف او الخيال الخصب الذي يمتلكه [٢].

٢- الشيخوخة : وكذلك الحال عند تقدم الانسان في العمر فينتابة ضعف في قواة العقلية والجسمية وفي حواسه وهذا يحدث بصورة تدريجية، ويقترب من الشيخوخة والتي يفقد فيها الانسان القدرة على التركيز والتمييز والادراك، مما يحول دون تذكر الشاهد القضية او الواقعة التي يؤدي الشهادة بشانها. والشيخوخة غير محددة بسن معنية وهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع، واذا ماوصل الانسان الى هذه المرحلة فقد اهليته للشهادة، ولاتقبل شهادته حتى لو عرف المسن بالورع والتقوى. [٣]

٣- الامراض الجسمية : وشملت (م /٦٥) الامراض الجسمية التي تؤثر في اهلية الشاهد من خلال تاثير بعض الامراض في قواه العقلية، فيفقد قدرته على التمييز والادراك نتيجة للذهول او فقدان الوعي، وانشغال الانسان بمرضه يحول دون فهمه الاسئلة الموجهة اليه او يحول دون اعطائه اجوبة معقولة على الاسئلة التي توجة اليه. بخصوص الحادثة التي شهدها.[٤]

والمشرع ترك للقاضي او المحقق تقدير حالة الشاهد الجسمية، وعليه ان يدقق في هذا الامر بالاستعانة بالاطباء وعلماء النفس اذا ساوره الشك في اهلية الشاهد. اما الامراض الجسمية التي لاتؤثر في ذاكرة الشاهد وقواه العقلية او ادراكة لقيمة الشهادة، فانها لا تمنع من أداء الشهادة، وهذه مسالة تقديرية انيطت بمحكمة الموضوع، لان المشرع لايستطيع مسبقا ان يحدد تلك الامراض الجسمية التي تؤثر في اهليه الشاهد[٥].

٤- الامراض العقلية[٦]: ان امتلاك الشاهد لقواه العقلية هي اساس الشهادة. والحالة العقلية له نقصد بها هنا جميع الامراض العقلية التي تصيب الملكات العقلية جميعها او

---

[١] نص (م / ٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣.

[٢] د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

[٣] المصدر نفسه . وكذلك ، فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ص ٧٨ .

[٤] د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

[٥] فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

[٦] الامراض العقلية تبدو في صور عديدة ، منها مايكون عضويا يؤدي عادة الى خلل او تلف عضوي بأنسجة المخ . ومنها النفسية التي لايعرف لها سبب عضوي حتى اليوم، المصدر نفسه، ص٧٩ .

بعضها، بحيث تؤدي الى اضطراب خطير في الشخصية، واختلال في قوى الانسان العقلية تفقد الشاهد أهليته لاداء الشهادة. واوضحت ذلك، (م/٢١٤) من قانون الاصول الجزائية بالنص ((لمحكمة الموضوع ان تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر الواقعة او ادراك قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية)) ورغم ان المشرع ترك تقدير الحالة العقلية لمحكمة الموضوع، الا انه ينبغي لها ان ترجع في مثل هذه الامراض الى الطبيب والخبير النفسي المختص.

٥- تعاطي المخدرات او المسكرات واليقظة النومية: قانون اصول المحاكمات لم يتعرض الى هذه الحالات، وهي تدخل ضمن الحالات العقلية للشاهد، لانها تفقد الشاهد الوعي او الشعور الناتج عن الغيبة المؤقتة او المعارضة اذا تناول كمية منها. تؤدي الى تخدير او نقص في السيطرة على الارادة او انحراف في التمييز، وهو ما يؤثر في شهادته، اما اذا كان مدمنا المخدرات او المسكرات فانها ستسبب في غيبوبة مستمرة للشاهد، مما لايمكن اعتماد شهادته.

واذا ماثبت ان تناول الشاهد المواد المخدرة او المسكرة باختياره او قسرا وبايه وسيلة عن طريق الشم او الحقن او الفم، حتى لو كانت بكمية قليلة، فلا تؤخذ شهادته وهذه مسالة تترك لتقدير المحكمة، وينبغي الاستعانة بالاخصائيين في هذا الشأن[١].

كما انه يعامل معاملة الاشخاص الذين لاتصلح شهادتهم لعدم قدرتهم على التمييز لاسباب مرضية الاشخاص الذين توصلو الى المعلومات المراد بشانها اداء الشهادة وهم في حالة اليقظة النومية، وهي حالة تفقد الانسان الاهلية فلا يتمكن من وصف الواقعة التي شهدها اثناء السير في النوم [٢].

الفرع الثاني : بلوغ الشاهد السن القانونية

اختلفت التشريعات في تحديد السن القانونية للشاهد للاعتداء بشهادته، من خلال تحديد السن القانونية للشاهد لحلف اليمين قبل ادائه الشهادة للاستناد عليها كدليل من ادلة الاثبات.

---

[١] فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨١- ٨٢ .

[٢] د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ .

ففي التشريع المصري. اوجب المشرع على الشاهد الذي بلغ اربعة عشر سنة ان يحلف يمينا قبل اداء الشهادة، في نص (م/٢٨٣-١) من قانون الاجراءات المصري [١] والتشريع العماني، نص على ان يكون السن القانونية لاداء الشهادة ان يكون الشاهد اتم الثامنة عشر سنة من عمره. [٢]

اما المشرع العراقي. فقد الزمت (م/٦٠ -ب) على ان تكون السن القانونية هي ان يكون الشاهد وقد اتم الخامسة عشر من عمره لحلف اليمين، فقد نصت على ان ((يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا)) [٣].

وبناءاً على ذلك، لكي تكون شهادة الشاهد معتبرة قانونيا يجب ان يبلغ الشاهد سنا محددا، أي ان يتم الخامسة عشر من عمرة، حسب التشريع العراقي ولكن هذا لايعني ان القانون قد منع سماع الشاهد الذي لم يتم الخامسة عشرة. وانما منع عد مثل هذه الشهادة دليلا يمكن الاستناد عليه. فمثل هذا الشاهد تسمع شهادته على سبيل الاستدلال، والمقصود بالاستدلال، هو وسيلة الوصول الى دليل وليس دليلا بذاته[٤]، وبمعنى انه قد يؤدي الى الوصول الى دليل اخر، وسماع الشاهد في حالة عدم بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره، يكون من غير يمين فقد نصت (م/٦٠- ب) اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال بغير يمين))[٥].

الفرع الثالث : سلامة الحواس :

ان مصدر علم الشاهد بالشهادة يتاتى من ادراكه لوقائع الحادثة، لان الشاهد يدلي بشهادته عما لدية من معلومات بشان حادثة معنية ادركها باحدى حواسه الخمسة. الرؤيا والسمع واللمس والشم والذوق[٦]. ومردود هذه الحواس الى العقل الذي يقوم بتسجيل الواقعة وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها، حيث ان العضو المدرك للحاسة يقوم بتسجيل الواقعة مؤقتا ثم نقلها الى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز المركزي.

فإذا كانت الحاسة سليمة تؤدي دورها بشكل سليم، فالشاهد يرى عن طريق العين حادثة القتل او يقرأ المستند المزور، او ان يكون قد سمع اطلاق النار او شم رائحة المادة المخدرة، ولهذا فالشهادة تكون مباشرة، أي ان الشاهد يشهد بما وقع عليه بصره او سمعه او قد شمه عن

---

[١] انظر نص (م/٢٨٣- ١) من قانون الاجراءات المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل الاسكندرية ١٩٨٨، ص١٨٩ .

[٢] المحامي احمد صالح الحسن ، مصدر سابق .

[٣] انظر نص (م /٦٠- ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٤] د. سعيد حسب الله، اجراءات وقواعد ، مصدر سابق ، ص ١٨٧.

[٥] انظر نص (م /٦٠- ف) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] د. سعيد حسب الله ، اجراءات وقواعد ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

طريق حاسة الشم[١] وعند اغلب الفقهاء المسلمين يشترط ان يكون الشاهد مبصرا فلا تقبل شهادة الاعمى، وان لايكون الشاهد اخرس والبعض اشترط النطق السليم في الشاهد، لان الشهادة تؤدي باليمين، واليمين يلزمة النطق واللفظ به. وكذلك حال الاصم [٢] وعلى ذلك، فعلى المحقق او المحكمة اذا ماشكت في مقدرة حواس الشاهد على ادراك ما افاد به او رواه، كان يكون ضعيف البصر ويدعي انه راى المتهم على بعد سبعين مترا او سمع همساً وهو يكان يكون اصم. واذا كان موضوع الشهادة له علاقة بالالوان والاشكال والمسافات فعلى المحكمة التاكد من معلومات الشاهد في هذا الخصوص [٣] لذا فان الشاهد ينبغي ان لايسال الا على الوقائع المادية التي شاهدها بعينه وعما سمعه او ادركه باحدى حواسة الاخرى. لاعما يعتقده ويظنه.

الفرع الرابع : عدم التعارض مع صفه الشاهد

ان صفه الشاهد في الدعوى الجزائية لايتعارض مع صفه بعض الاشخاص وهم :

- عضو الادعاء العام والحاكم : فلا يوجد في قانون الاصول الجزائية نص يمنع اعضاء الادعاء العام او الحكام في نفس الدعوى التي لهم عمل فيها من الحضور بصفة شهود، اذا رات المحكمة او السلطة التي يؤدي الشاهد امامها بشهادته ان هناك ضرورة لذلك، غير ان الاستشهاد باقوال هؤلاء يجب ان يقتصر على تفسير الوقائع التي دونوها في محاضر التحقيق الذي باشروه بانفسهم.
- المشتكي: لاتعارض صفه الشاهد والمشتكي اذ يجوز اخذ شهادة المشتكي ضد المتهم وتحلبفه اليمين القانونية لان المجني عليه لايمكن ان يعتبر خصا للمتهم في الدعوى العمومية، انما الخصم في الدعوى الجزائية الهيئة الاجتماعية ممثلة في الادعاء العام.
- المدعي بالحقوق المدينة: يمكن ان يكون المدعي بالحقوق المدينة شاهدا ويتم تحليفه اليمين.
- الخبير : يجوز للخبير في الدعوى اداء الشهادة بصفته شاهدا بعد سماعه كخبير فيها وليس عليه ان يحلف اليمين القانونية بصفته الجديدة اذا سبق له ان ادى يمينا عند مباشرته لوظيفته.

---

[١] د. حسن عودة زعال، دور الشهادة في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين ، تصدر عن كلية القانون/ جامعة الموصل ، العدد الاول، ايلول ١٩٦٦، ص ١٩٤.

[٢] د. فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

[٣] د. سلطان الشادي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص١٠٨– ١٠٩ .

المطلب الثاني

القواعد الاجرائية لسماع الشاهد

بعد معرفة الشهود وتحديدهم يتم استدعائهم امام المحكمة للاستماع الى شهاداتهم، ولكي تكون هذه الشهادة ذات قيمة موضوعية وقانونية، هناك جملة قواعد ينبغي اتباعها وظبطها، وهي بطبعنها قواعد اجرائية ورد النص عليها في القانون، ولكن البعض منها كشفتها الممارسة والخبرة. وهذه القواعد هي :

الفرع الاول : استدعاء الشاهد وحضوره

يتم استدعاء الشاهد استنادا الى الكيفية الواردة في نص (م /٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للحضور لغرض الادلاء بشهادته. وذلك عن طريق ورقة تكليف بالحضور تصدر من قاضي التحقيق او المحقق. او ممن له سلطة، وتبليغ هذه الورقة الى الشاهد، بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدائرة التي اصدرتها. عن طريق المختار او أي شخص مكلف بذلك طبقا للقانون. واذ كان الشاهد موظفا في احدى الدوائر. فيجوز تبليغة بواسطة دائرته [١]، وعليه الحضور في الوقت والمكان المحددين له في ورقة التكليف [٢]وهو نفس الاجراء الذي تتبعه المحكمة في مرحلة المحاكمة، ويجوز دعوة الشاهد شفويا في الجرائم المشهودة، ويجوز سماع اقوال الشاهد الذي يحضر من تلقاء نفسه [٣]. وفي حالة امتناع الشاهد عن الحضوره بعد تبليغه بورقة التكليف فلحاكم التحقيق ان يصدر امرا بالقاء القبض عليه واحضاره امامه. كما ان الشاهد المتنع عن الحضور يتحمل المسؤولية الجزائية [٤] واذا كان لدى الشاهد عذرا مشروعا يمنعه من الحضور في الزمان والمكان المحددين جاز للمحكمة ان تنتقل الى محل اقامة الشاهد لتستمع الى اقواله ،كأن تنتقل المحكمة الى المكاتب الرسمية للشخصيات الرئاسة في الدولة كرئيس الوزراء او رئيس الجمهورية لسماع شهادتهم كما جاء في القانون اللبناني حيث تنتقل المحكمة لسماع شهادة رئيس الجمهورية الى مكتبة لتعذر حضوره الى المحكمة او التحقيق. واذا كان الشاهد مريضا اقعده المرض عن الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محل اقامته لتدوين شهادته في هذه المسالة فان قانون الاصول الجزائية العراقي نص على ان الجزاء المترتب على الشاهد اذا تبين ((عدم صحة العذر جاز للمحكمة ان

---

[١] د. سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مصدر السابق ، ص ١٩٠.

[٢] انظر نص (م ١/١١١) من قانون الاجراءات المصري رقم ٥٠ لسنه ١٩٥٠ المعدل .

[٣] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشاة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٨، ص ١٨٩.

[٤] د. سعيد حسب الله، المصدر السابق نفسه، ص ١٩١، وعبد الحميد الشواربي، المصدر نفسه، ص١٨٩. وكذلك نص (م/ ٦٠- ج) من قانون أصول المحاكمات العراقي.

تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بالامتناع عن الحضور))[١] غير انه في القانون المصري اجاز في نص (م/١٢١) ان يامر ((حبس الشاهد مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامه لاتتجاوز عشر جنهيات، اذا اثبت عدم صحة مرضه[٢] وهذا قصور في التشريع العراقي فالاجدران يفرد نص خاص بالتعلل بالمرض لعدم حضور الشاهد الى المحكمة. لتلزمه باحترام المحكمة اولا ولاداء دوره المقدر له ثانيا. ولدى حضور الشاهد امام المحكمة، تدون اقواله قبل الادلاء بشهادته يسال عن اسمه الثلاثي ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته باطراف الدعوى كالمتهم او المجني عليه او المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا[٣] ولعل السبب وراء هذه الاسئلة لتدقيق صحة اقوال الشاهد وتبين بواعث شهادته كعلاقات القرابة او الصداقة او ايه صله اخرى له باطراف الدعوى [٤].

الفرع الثاني : تحليف اليمين القانونية

يجب على الشاهد عندما يدلي بمعلوماته عن القضية ان يحلف اليمين فقد نص (م/٦٠- ب) على ان ((يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة من عمره قبل اداء شهادته يمينا بان عليه ان يشهد بالحق)) اما اذا لم يتم الخامسة عشرة فلا يحلف اليمين، وتسمع شهادته على سبيل الإستئناس فقط ولايمكن عدها أساسآ للتصرف بالدعوى سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة.

وفي حالة اداء الشهادة بعد ان يحلف الشاهد اليمين فانها تعد عنصر من عناصر الاثبات [٥] والغرض من اداء اليمين القانونية هو تنبيه ضمير الشاهد ودفعه الى ادائها بالصدق الامر الذي يقطع الطريق على الشاهد من الاستحقاق بالشهادة ومايستتبعه – ذلك من تضليل للعدالة. وقد الزم المشرع انه من اتم الخامسة عشر من عمره يحلف يمينا قبل الادلاء بشهادته اما اذا لم يتم الخامسة عشر فلايجوز ان يحلف اليمين ولكن يجوز سماع اقواله من دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال –كما مر بنا–. اما امتناع الشاهد عن حلف اليمين فلا يجعل الشهادة باطلة رغم ان هذا الشاهد قد يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في القانون اذا عمد

---

[١] انظر نص (م /١٧٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

[٢] انظر نص (م /١٢١) من قانون الاجراءات المصري رقم ٥٠ لسنه ١٩٥٠ المعدل .

[٣] انظر نص (م / ٦٠- أ) من قانون اصول الاجراءات الجزائية .

[٤] د. سعيد حسب الله ، شرح قانون اصول ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

[٥] الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم حربه ، اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية الدعوى المدنية، الادعاء العام ، التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة ، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٨١، ص١١٢.

الشاهد بذلك اخفاء الحقيقة محاباه لاحد الخصوم نتيجة وعد او اعزاء، اما اذا كان امتناع الشاهد عن اداء اليمين ولايقصد اخفاء الحقيقة، فلا يعاقب طالما انه يقول الحق وهذه وجهة نظر[١]، غير انه إذا رفض الشاهد حلف اليمين يعامل معاملة الممتنع عن اداء الشهادة وينطبق عليه ما ينطبق على الممتنع عن الشهادة من جزاء ومسألة قانونية، واذا حلف الشاهد اليمين القانونية وادى الشهادة، فلاحاجة بعد ذلك من تحليفة اليمين مره اخرى، ذلك ان مايؤديه من يمين تنصب على كل مايدلي به في القضية. الا اذا جاء اليمين منصبا على واقعة معنية محدودة بخصوص القضية التي يشهد فيها ان استحلاف اليمين للشاهد كاجراء شرع لمصلحة المتهم، فقد يقول الشاهد اقولا لمصلحة المتهم تقع موقع القبول في نفس القاضي، ويتخذها اساس لتكوين عقيدته [٢] ولم يشترط القانون صيغة معنية لليمين القانونية، فالنص جاء ((بأن يشهد بالحق)) ولكن العمل جرى على انه تكون صيغه اليمين: ((والله اقول الصدق او الحق))، ويبدو ان هذه الصيغة لليمين في النص جاءت لتلافي اجبار من لايعتقد باحد الاديان السماوية من ان يحلف اليمين في عبارة ((والله العظيم))[٣] ويحلف الشاهد اليمين بالكتب المقدسة للاديان السماوية القران الكريم والانجيل او التوراة حسب المعتقد الديني هذا، واذا كان الشاهد اجنبيا فلا مانع من تحليفه اليمين وبلغته، وكذلك تحليف المترجم بان يترجم مايقوله الشاهد بكل امانه وصدق[٤] كما يجوز سماع المشتكي كشاهد، ومتهم على متهم اخر ولكن بعد تفريق القضية وحلف اليمين. ولكن مثل هذا الشاهد يبقى محل شك وريبة الا اذا صدر دليل اخر يدعم صحة شهادته. ويجوز عدم تحليف الشاهد اليمين متى ماكان ليس لديه معتقد او اصم او ابكم [٥].

الفرع الثالث : الترتيب في سماع الشهود :

يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر، ثم تسمع افادات شهود الاثبات حسب اهمية شهادتهم. ثم شهادة المجني عليه. ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود ودفاعهِ[٦]، ان هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة ((البينية على من ادعى)) الذي يستلزم سماع شهود الاثبات اولا، فليس للمتهم ان ينفي التهمة عن نفسه اذا كان هناك ادلة تشير بانه مرتكب الجريمة، اما اذا لم تقدم تلك الادلة فهو محمي بقاعدة ((الاصل في الانسان البراءة))[٧]، الا انه ليس هناك

---

[١] الاستاذ عبد الامير العكيلي ،وسليم حربة، أصول المحاكمات، المصدر السابق نفسه ، ص ١١٣.

[٢] د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٣١٠.

[٣] د. سعيد حسب الله ، شرح قانون الاصول ، مصدر سابق ، ص ١٩٢.

[٤]الاستلذ عبد الامير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات، المصدر السابق نفسه ، ص ١١٣ .

[٥] المصدر نفسه .

[٦] انظر نص (م /٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٧] د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

مايمنع من سماع شهود الدفاع لنفي التهمة عن المتهم قبل الشهود الاثبات، اذا كان هناك ظرفا لاظهار الحقيقة ومن اجل مصلحة التحقيق، كالتاخير الذي يؤدي الى اندثار معالم الجريمة وتشويه حقائقها او الخشية من تغير شهادات الشهود او تلقينهم[١] الا انه يبقى الترتيب الطبيعي الانف الذكر.

الفرع الرابع : اداء الشاهد للشهادة :

بينت (م/٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بان الشاهد يجب ان يؤدي شهادته شفاها، ويقوم المحقق وقاضي التحقيق بتدوينها، واذا كانت هذه القاعدة العامة، الا ان هذه لايمنع من ان يستعين الشاهد بالمذكرات المكتوبة، خصوصا في المسائل العلمية والحسابية. التي لاتحفظ بسهولة او تواريخ يصعب تذكرها.[٢] كما يسمح للشاهد بكتابة شهادته اذا كان غير قادر على الكلام بسبب مرض اصابه ويجوز الادلاء بشهادته بالاشارة المعهودة ان كان لايستطيع الكتابة[٣]. والغاية من اداء الشاهد للشهادة شفاها معناه ان يتذكر تسلسل الحوادث، غير ان السماع له بالمذكرات الخاصة يعني تسهيل مهمة تثبيت المعلومات التي يكون قد هيئاها لهذه الغاية[٤] .

ويفترض ان يترك الشاهد يسترسل في شهادته حول الواقعه وبتعابيره الخاصة حتى وان كانت بلهجة عامية ودون مقاطعته حتى لايرتبك الا اذا استرسل في ذكر أمور لاعلاقة لها بالقضية او انها تمس الغير [٥].

ان المشرع اوجب تدوين اقوال الشاهد في محضر خاص بالتحقيق مع تجنب أي شطب او كشط او تعديل او اضافة الى المحضر وتدوين اقوال الشهود من قبل قاضي التحقيق او المحقق او أي كاتب يستدعى من قبلهم الا ان القانون اوجب في (م/٦١) من قانون الاصول تدوين الشهادات المهمة في الجنايات من قبل القاضي فقط على ان يذيل المحضر بتوقيع الشاهد بعد قراءة شهادته عليه، كما يجب ان يذبل بتوقيع الحاكم او المحقق[٦]. هذا ويجري سماع كل شاهد على انفراد غير ان ذلك لايمنع من مواجهة الشهود بعضهم ببعض او مع الخصوم في الدعوى. لمصلحة التحقيق. اذ قد يعمد الشاهد الى اخفاء بعض المعلومات او يكون سريع

---

[١] د. سعيد حسب الله ، قواعد واجراءات مصدر سابق ص١٧٩.

[٢] د. سعيد حسب الله اجراءات وقواعد ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

[٣] انظر نص (م/ ٦١-ب) من قانون اصول الاجراءات الجزائية العراقي.

[٤] الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم حربة، اصول المحاكمات، مصدر سابق ، ص ١١٤.

[٥] سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

[٦] د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص٣٢١

النسيان فيذكره الاخرون، او ان الشهادة كانت بسبب الكراهية والضغينة، او كان هنالك تناقض في شهادات الشهود وجبت ازالته. وتتم المواجهة بناءا على طلب الادعاء العام او احد الخصوم في الدعوى [١].

وحول سؤال الشاهد، فانه طبقا لنص (م /٦٤) لايجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق. وللمحكمة او المحقق ان يوجه اسئلة للشاهد او يناقشه لتوضيح ماجاء من غموض في شهادته او لاستكمال النقص فيها، وعلى ان تكون متعلقة بالدعوى نفسها [٢] غير انه يجوز سؤال الشاهد من قبل المتهم او الخصوم الاخرين ومناقشته في شهادته إذا اذن القاضي بذلك ولايجوز توجيه أي كلام الى الشاهد بالتلميح او الاشارة تفيد تخويف الشاهد او تؤدي الى اضطراب افكارة اثناء تادية شهادته وهذا ما نصت عليه (م/٦٤) من قانون الاصول العراقي ولايجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها.

الفرع الرابع : التزام الشاهد بقول الصدق

ان اداء الشهادة امانه خصها الله تعالى بمن شهد الواقعة موضوع الدعوى. لذلك. يتوجب على الشاهد الصدق في اقواله. وان لايخفي شيئا من الحقيقة. وهذا التزام على جانب كبير من الاهمية. واذا كان ماعمد الشاهد بعد حلف اليمين الى تقرير الباطل او انكارالحق واخفاء كل او بعض مايعرفه من معلومات بخصوص الوقائع موضوع الدعوى او تغيير الحقيقة، عد شاهد زور[٣] والقانون العراقي لم يضع الضوابط اللازمة متى يكون الشاهد قد تعمد الكذب او تغيير الحقيقة في الشهادة. وقد تكون لدى الشاهد من الاسباب الشخصية كالقرابة او الصداقة اومشاعر الكره والضغينة للمجني عليه او المتهم. فتدفعه للادلاء باقوال الكاذبة، كما ان هناك اسباب اجتماعية تجعل الشاهد يكذب كسوء وضعف القيم الدينية والاخلاقية [٤].

وقد عاقبت غالبية التشريعات شاهد الزور، كما عاقبت كل من يكره او يغرر او يحرض شاهدا على شهادة الزور[٥] اما اذا قرر الشاهد اقوالا خاطئة بحسن نيه ودون قصد لاي سبب كان، فان على القاضي ان يتحقق بنفسه من صدق الشهادة او عدمه من خلال دراسة شخصيته الشاهد واثبات مصادر الخطا التي يقع فيها [٦].

---

[١] الاستاذ عبدالامير العيكلي وسليم حربة ، اصول المحاكمات، مصدر سابق ص ١١٤.

[٢] المصدر نفسه ، ص١١٥.

[٣] انظر نص (م /٢٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .

[٤] د. عبد الحكيم غزال ، القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص١٠٠ – ص ١٠٣.

[٥] انظر نصوص المواد (٢٥١– ٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩ وتعديلاته .

[٦] الاستاذ العكيلي وحربة، اصول المحاكمات، مصدر سابق ، ص .

المطلب الثالث
الممنوعين من الشهادة

كان تحديد الاشخاص الممنوعين من الشهادة موضع خلاف في الفقه العراقي، ذهب فريق الى القول بان القانون لم يمنع أي شخص من اداء الشهادة باستثناء من ورد ذكرهم في (م /٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهم الزوج والزوجة والاصول والفروع. وتوسع بعضهم الاخر في تحديد الاشخاص الممنوعين من الشهادة فاضاف عديمي الاهلية للاسباب التي وردت في نص (م /٦٥) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، والحق بهم الصغير في ضوء ماورد في (م/٦٠) من هذا القانون والمحكوم عليهم طبقا لنص (م/٩٦) من قانون العقوبات، والامتاء على الاسرار سبب وظائفهم او مهنهم.

وعليه سنورد الاشخاص الذين منعهم القانون من الشهادة باعتبارها قيد على المبدا العام :

الفرع الاول : عديمي الاهلية :

عديمي الاهلية لاسباب عقلية او جسمية او نفسية وكذلك حالة صغر السن، والشيخوخة، سبق ان تعرضنا لها، لذلك سيتم الحديث عن الممنوعين من الشهادة ممن لم يتم تناولهم في هذا البحث.

الفرع الثاني : الازواج والاصول والفروع

حفاظا على الروابط الاسرية من التفكك. وازالة كل مايؤدي الى خلق اجواء مشحونه داخل العائلة التي من شانها ان تصدع الاسرة وتودي الى الضياع وتشريد الاطفال وانطلاقا من تقديس الحياة الزوجية، القائمة على عناصر المودة والثقة. فقد منع القانون سماع الشهادة التي تؤدي الى خلق مثل هذا الجو، لتغليب مصلحة الاسرة عن مصلحة المجتمع.

لذلك قضت (م /٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر الا في جريمة الزنا او في حالة ارتكاب احدهم جريمة ضد نفس او مال احدهم او ضد احدهما او ضد ولده. فالمشرع في هذا النص استعمل عبارة (تفيد التحريم) حيث جاء فيها: ((لايكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الاخر مالم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخص او ماله او ضد ولد احدهما))[١] بمعنى انه المشرع منع سماع الشهادة من احد الزوجين بخصوص معلومات وصلت اليه من الزوج الاخر، أي انه يمنع احد الزوجين من ان يفشي بغير

[١] انظر نص (م /٦٨-أ) من قانون الاصول الاجراءات الجزائية العراقي.

رضا الطرف الاخر ما عساه ان يكون قد ابلغة به اثناء قيام الزوجية او بعد انفصامها الافي حالة رفع دعوى من احدخما على الاخر) واقامة دعوى على احدهما بسبب جناية وقعت منه على الاخر [١].

وعليه فلا يجوز اجبار الزوج او الزوجة او السماح لاي منهما الشهادة ضد اخر او بافشاء مابلغ احدهما من الاخر واذا فرض وسمع احدهما كشاهد خلافا للقانون وجب استبعاد شهادته، سبب عامل العواطف والمودة التي تؤدي الى تحريف الشهادة واذا ماخالف احد الزوجين من تلقاء نفسه وادى الشهادة، فلا يقع تحت طائلة العقاب[٢] كما انه يجوز أن يكون احد الزوجين شاهد دفاع للاخر، فان تضمنت الشهادة مايؤدي الى ادانه المتهم فإن هذه المعلومات تهدر من الشهادة [٣] .

وبذات الاتجاة، فقانون الاصول العراقي نص (م/٦٨-ب) منع سماع شهادة الاقارب من الاصول والفروع، والمراد بهم وبموجب نص المادة، هم الاصول كالاب والجد والجدة والام وان علوا، والفروع كالابن والبنت وابن الابن وابن البنت وان نزلوا وقد ادخل المشرع المصري ضمن نظام الاقارب، القرابة من الدرجة الثانية كالاخ والاخت والاصهار من الدرجة نفسها وهم اخوة الوزجة واخواتها [٤].

فهؤلاء ممنوعين من الشهادة الا اذا كانوا شهود دفاع لاقاربهم[٥] وينطبق عليهم ماينطبق على الازواج من احكام، وفقا لما اسلفنا.

الفرع الثالث : الامناء على الاسرار

الاشخاص الذين اوتمنوا على الاسرار لايجيزلهم القانون ان يدلوا بها امام المحقق او الحاكم في حالة استدعائهم للشهادة. بخصوص هذه الاسرار.

فمن الاسرار مايترتب على افشائها اضرار بمصلحة الدولة خاصة العسكرية والسياسية وكذلك اسرار المهنة. وعلى الرغم من ان القانون العراقي يعاقب على افشاء السر كمبدا عام، الا

---

[١] د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص٣٠٣، وكذلك د. سعيد حسب الله ، شرح قانون، مصدر سابق، ص١٩٥. كذلك الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم حربة، مصدر سابق ، ص ١٥٥.

[٢] فؤاد علي سليمان ، مصدر سابق ، ص ١٥١.

[٣] انظر نص (م /٦٨-ج) من قانون اصول الاجراءات الجزائية العراقي.

[٤] انظر نص (م /٢٨٦) من قانون الاجراءات المصري .

[٥] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١ ، ص١٥٧.

انه لم يحدد معنى السر[١]، ويرى بعضهم ان السر هو كل مايترتب على افشائه اضرار بسمعه او كرامة مودعة[٢].

ومع ان المشرع العراقي، اقر في الاصل مبدا كتمان السر، الا انه قيد صفه المودع لدية السر، بكونه قد توصل اليه بحكم وظيفته او مهنته او صناعته اما اذا ادلى الشاهد بالسر وكان من غير الملتزمين بالسر فلاعقاب عليه والامناء على الاسرار بحكم القانون هم:

اولا: الموظفون العموميون الذين تصلهم الاسرار بحكم وظيفتهم والتي يؤدي افشاؤها الاضرار بالمصلحة العامة. ويشمل المنع ايضا الاشخاص الذين يحرمون مع الدولة عقودا او معاملات وكذلك وكلاء هؤلاء الاشخاص في المسائل التي يتحكم عليهم كتمانها[٣]، واستنادا الى نص (م/٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي نرى ان القضاة والمحققين واعضاء الضبط القضلئي. واعضاء هيئة الادعاء العام وضباط الشرطة يشملهم الحظر العام المقرر على موظفي الدولة.

ثانيا : الامناء على الاسرار بحكم عملهم او مهنتهم او صناعنتهم او فنهم او طبيعة عملهم كالاطباء والصيادلة والمحامين، وذلك بالنسبة للاسرار التي او تمنوا عليها والمتعلقة بالحياة الخاصة والعائلية للافراد والتي يؤدي نشرها الى الاساءة الى اصحابها. وقد نصت (م/٤٣٧) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب بالحبس.. كل من بحكم وظيفته او مهنتة او صناعتة او فنه او طبيعة عمله بسر فافشاة في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعملة لمنفعة او لمنفعة شخص اخر. ومع ذلك فلاعقاب اذا اذن بافشاء السر صاحب الشان فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)).

وعلى ذلك. فان النص لايمنع هؤلاء الامناء على السر من اداء الشهادة بشان تلك الاسرار في الحالات التي نص عليها القانون وهي موافقة صاحب السر على نشره، او كان افشاء السر بقصد منع ارتكاب جناية اوجنحة فالمحامي الذي يبلغة صاحب الدعوى انه اتفق مع احد الاشخاص على انه يشهد له زورا في الدعوى، يكون من الواجب عليه ان يبلغ الامر الى الجهات المختصة. او ان افشاء السر بقصد الاخبار عن جناية او جنحة. وفي هذه الحالة. نرى ان واجب الطبيب اذا اكتشف جريمة قد وقعت بحكم عمله الاخبار عنها. وحسنا فعل المشرع بهذا النص عندما سمح لمن يعلم بحكم مهنتة سرا يتعلق بجريمة في عداد الجنايات او الجنح افشائها.

---

[١] د. اكرم نشات ابراهيم ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مكتب بغداد ١٩٧٣، ص ١١٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة ١٩٧٨، ص ٧٢٥.

[٣] انظر نص (م /٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي غير هذه الاموال. فان الشخص المؤتمن على اسرار شخص اخر بحكم مهنتة او وظيفته وبإفشائها فانه يرتكب جريمة افشاء الاسرار المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧-٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي. وعليه فان الشهادة باطلة وجب استبعادها ولاتكون من عناصر اقتناع القاضي[١].

الفرع الرابع : المحكوم عليه بعقوبة جنائية

لاتسمح شهادة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وفقا لبعض التشريعات التي اعتبرت هذه الفئة عديمي الاهلية[٢]، فقد فرض المشرع المصري حظرا قانونيا يمنعهم من الادلاء بالشهادة والمعلومات التي لديهم امام المحاكم مدة العقوبة الاعلى سبيل الاستدلال، استنادا الى نص (م/٢٥- ٢) من قانون العقوبات المصري[٣].

اما بالنسبة للقانون العراقي، فلا يعتبر ذلك مبدأ، لان (م/٩٦) من قانون العقوبات، التي نصت على حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، لاتمنع من ذلك، وكذلك لايجوز منعهم استنادا الى العقوبات التبعية التي تلحق عليهم [٤].

ونحن نرى انه منع المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من اداء الشهادة، فلا ضير ان يسمع الى مايدلون به من معلومات حول واقعة ما، على سبيل الاستدلال.

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٨ .

[٢] د. حامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢.

[٣] انظر نص (م/٢٥-٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧.

[٤] انظر نص (م/٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

المبحث الثالث

سلطة القاضي في تقدير الشاهد لحسم الدعوى الجزائية

ان سلطة القاضي في تقدير شهادة الشاهد تدور مع سلطته في تقدير الادلة الاخرى، وان هذا الامر متعلق بسلطة تقديرية في اثبات الجريمة بغية اسنادها إلى مرتكبها الفعلي ولذلك سنبحث القاعدة العامة في تقدير الادلة بشكل عام والاستثناءات التي ترد عليها في حدود الشاهد وتقييم شهادته امام المحكمة بوصفه موضوع البحث.

وعلى ذلك سنتناول سلطة القاضي التقديرية في هذا الاطار في المطالب الاتية:

المطلب الأول

المبادئ العامة في سلطة القاضي التقديرية

ساد في الفقه الجنائي مبدأ وجد له مكانا في قاعدة قانونية وهو (مبدا حرية القاضي في تكوين قناعته) وان هذه القاعدة تقضي ان المحكمة تستخلص عقيدتها من خلال الادلة المطروحة في الدعوى ولها مطلق الحرية في تقدير قوة الدليل المقدم في الدعوى وان تبني قناعتها في جميع ظروف الدعوى، دون التقييد بنوع من الادلة، وبامكانها ان تعتمد على اي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤد اليه [١].

وعلى ذلك نصت (م/ ٢١٣ ف أ) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية، ان (تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا) وتحقق هذه القاعدة نتيجتين [٢] هما حرية القاضي في الاقتناع وحريته في الاثبات.

الفرع الأول: مبدا حرية القاضي في الاقتناع:

يعني هذا المبدأ، ان للقاضي حرية قبول جميع الادلة على نحو تكون فيه جميع طرق الاثبات مقبولة – من حيث المبدأ – في المواد الجزائية ، وبالتالي لا وجود لادلة مفروضة عليه

---

(١) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١١٣ – ص١١٦.

(٢) هاني يونس الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٣١.

مقدما ، فالادلة متساوية امام القاضي في حجتها دون وجود الزام من قبل المشرع في قوة هذه الادلة الا في حالات محددة قانونا، وله طرح الادلة التي لا يطمئن اليها. وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل، ومن ثم له سلطة التنسيق بين الادلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من هذه الادلة مجتمعة تتمثل في قرار البراءة أو الادانة الذي يستبعد كل فرص الشك [١].

ان هذا المبدأ لا يعني تحكم القاضي وفقا لاهوائه أو آرائه الشخصية وانما يعني الاقتناع الحر الذي يؤمن تقدير رصين للوقائع والادلة التي امام القاضي ، فالقاضي هنا بحاجة إلى ماسة إلى استجماع افكاره وخبرته العلمية والعملية قبل ان يكون رأيا يستند اليه في إصدار حكم يتفق مع الحقيقة والعدالة.

وعلى ذلك، فان حرية القاضي في الاقتناع بدليل الشهادة سواء صادر عن شهود نفي أم اثبات، هي اقتناع عقلي مؤسس على درجة عالية من الاعتقاد بصحة ما يهدف اليه هذا الدليل لانه نتيجة نشاط ذهني للقاضي مبني على اساس رصين من قواعد التحليل والاستنتاج العقلي والمنطقي بعيدا عن التعسف [٢].

والقاضي الجزائي غير ملزم بتسبب اقتناعه لكنه ملزم بتسبب احكامه وهذه ضمانة هامة في مراقبة حرية القاضي في الاقتناع.

ومبدا حرية القاضي في الاقتناع مبدا عام يطبق على جميع أنواع القضاء الجزائي من محاكم جنايات وجنح ومخالفات، كما انه يطبق على جميع مراحل الدعوى الجزائية .

فالمشرع نص على هذا المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي فسلطة القاضي التي تقرر كفاية الادلة للاتهام أو عدم كفايتها للاحالة إلى القضاء أو تصدر قرارا بغلقها، وذلك لكفالة عدم احالة اي دعوى لا تتوافر فيها الادلة الكافية للادانة، وكذلك في مرحلة المحاكمة وهي التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الاثبات قبل إصدار الحكم بالادانة أو بالبراءة، فقد نصت (م/ ٢١٣) صراحة على ان تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة[٣].

وبناء على ما تقدم ، فلا يجوز تقييد المحكمة بالحكم بقرائن أو افتراضات قانونية أو رأى خبير أو اعتراف المتهم، كما لها ان تأخذ ببعض اقوال الشهود وترك البعض الاخر، ولها ان

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٣٥، ود. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢) هاني يونس الجوادي، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) الاستاذ عبد الامير العكيلي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الادلة، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص١٣٣. وكذلك نص (م/ ٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

تؤل العبارات تؤيلا عقليا أو ان تأخذ بشهادة شهود النفي أو الاثبات أو بالعكس، كما لها ان تزن وان تعدل كل الاقوال التي تصدر في الدعوى، كما لها ان تاخذ باقوال المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية [١].

وواضح من نص (م/ ٢١٣) ان المشرع العراقي اخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الادلة الوارد ذكرها انفا، حيث جاء فيها على ان "تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة".

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدا حرية القاضي في الاقتناع

القيود التي ترد على حرية القاضي حددها المشرع لتنظيم سلطة القاضي التقديرية الواسعة، لضمان حق المتهم من ناحية ومنع التحكم الذي قد يؤدي اليه هذا المبدأ من ناحية اخرى وهذه القيود هي:

أولا: طرح الدليل في الجلسة

نصت (م/ ٢١٢) من قانون اصول الإجراءات الجزائية (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشير اليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي) .

وهذه القاعدة تستند إلى شفوية المحاكمات كمبدا اساسي تقتضيه متطلبات العدالة لذا لا ينبغي للقاضي ان يستند في حكمه إلى دليل ليس له اصل في الاوراق ولم يطرح امامه في الجلسة طالما كان ذلك ممكنا، والا جاء الحكم معيبا يقتضي نقضه [٢].

كما ان النص لا يبيح للقاضي بناء قناعته من معلوماته الشخصية، لان صفة القاضي بالنسبة لمعلوماته الشخصية تجعل منه شاهدا وقاضيا في ان واحد، وهذا يتناقض كما نصت على ذلك (م/ ٨) من قانون الاثبات العراقي حيث جاء فيها (ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله ان ياخذ بما يحصل عليه من العلوم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها)[٣].

ثانيا: ان يستمد القاضي اقتناعه من دليل صحيح

---

(١) هاني يونس الجوادي، مصدر سابق، ص٣٣- ص٣٤.

(٢) فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص٢٨٦، وكذلك هاني الجوادي، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣) نص (م/ ٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

لكي يكون اقتناع القاضي سليما ينبغي ان يؤسس هذا الاقتناع على دليل سليم قانونا، فلا يصح ان يبنى حكم صحيح بالادانة على دليل إستُمدَ من اجراء باطل والا بطل معه الحكم، فما بني على باطل فهو باطل، وعليه فان كل دليل يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع أو باجراء غير صحيح لا تكون له قوة في الاثبات، لذلك يعتبر الحكم باطلا إذا اعتمد على شهادة شخص غير مميز أو بدون حلف يمين. أو استمد من اقوال شاهد أفشى سر المهنة أو بناء على معلومات حصل عليها الشاهد عن طريق مخالفة للنظام العام والاداب [١].

ثالثا: يجب ان يبنى الاقتناع على الجزم واليقين

الاصل ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، ويبقى هذا الاصل قائما حتى يثبت العكس بشكل قاطع، لذلك إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل بالادانة، تعين عليه الحكم بالبراءة، لان الادانة لا تبنى الا على الجزم واليقين، فالشك لا يصح ان ينفي قرينة البراءة، ودائما يفسر الشك في صالح المتهم.

فاذا ما تبين ان الادلة التي استندت اليها المحكمة في حكمها يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات فان هذه الادلة لا تكفي لادانة المتهم [٢].

الفرع الثالث: مبدا حرية القاضي في الاثبات

ينصرف مبدا حرية القاضي في الاثبات، إلى عدم تقييده بأي اجراء يتخذه للوصول إلى الدليل، فلا يتقيد باي طريق أو باية وسيلة من وسائل الاثبات، كما له ان يستند في حكمه إلى اي دليل متحصل من اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء كان هذا الدليل ورد في مرحلة جمع الادلة أو من مراحل الدعوى الجزائية أو النهائي أو اثناء المحاكمة [٣].

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ حرية القاضي في الاثبات، حيث اعطى الحرية للمحكمة في اتخاذ اي اجراء من إجراءات التحقيق ما في ذلك تكليف الاشخاص لتقديم الأوراق والمعلومات التي ترى ان ذلك يساعدها في كشف الحقيقة [٤].

---

(١) يدخل في مفهوم الدليل الباطل الدليل الذي لم يستوف شرطا تطلبه القانون ليصبح له قوة في الاثبات اي الدليل الناقص، للمزيد د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٤٤١.

(٢) فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص٢٨٨- ٢٨٩، هاني يونس الجوادي، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) هاني يونس الجوادي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٤) انظر نص (م/ ١٦٣) من قانون اصول المحاكمات العراقية، وذهبت بنفس الاتجاه (م/ ٢٩) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

وتبدو حرية القاضي في الاثبات من خلال الادلة المطروحة في قبول الدليل من عدمه، لا من خلال صلاحية الدليل، لان الاخيرة مسالة قانونية لا مجال للسلطة التقديرية فيها، فالادلة محددة بموجب القانون ، فلا يستطيع القاضي ان يأتي بادلة لم ينص عليها المشرع أو ان يرفض دليلا نص عليه القانون، فالمشرع قد حدد النموذج القانوني للدليل القابل للاثبات، فمتى ما توافرت فيه شروط هذا النموذج وجب على القاضي اخضاعه لسلطته ، والا وجب استبعاده في حالة عدم توافر شروط هذا النموذج [١]، فشهادة الصغير دون الخامسة عشر، أو الاعتراف الصادر بالاكراه لا يجوز للقاضي ان يبني عقيدته على هذه الادلة لانها غير صحيحة من الناحية القانونية ، الامر الذي يعدم صلاحيته في تقدير مدى كفاية هذا الدليل من عدمه، والا يكون قراره غير صحيح، الامر الذي يؤدي إلى نقضه وهنا لا نكون امام سلطة تقديرية للقاضي [٢].

الفرع الرابع: مبررات السلطة التقديرية للقاضي

لعل اهم المبررات التي حدت بالمشرع إلى منح القاضي سلطة تقدير الادلة الجنائية بجميع انواعها، هو ان النصوص التشريعية عاجزة عن استيعاب جميع الوقائع التي تعرض امام القضاء، كما ان طبيعة الاثبات في المواد الجنائية، وضعت القاضي امام مهمة اثبات ماديات الجريمة المتمثلة بالركن المادي فضلا عن اثبات المسائل النفسية المتعلقة بالجاني، على سبيل المثال، اثبات سبق الاصرار والترصد وهو امر نفسي على القاضي اثباته من الحالة النفسية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك الحال في عذر الاستفزاز[٣]، الذي نصت عليه غالبية التشريعات الجنائية، وهو امر نفسي لا علاقة له بماديات الجريمة [٤].

هذه الامور النفسية يقدرها القاضي من خلال الربط بين المظاهر الخارجية للجاني والبواعث النفسية وهي مسالة في غاية الصعوبة لا يمكن الوصول اليه الا عن طريق اعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي.

---

(١) د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٣) نصت (م/ ١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (الاعذار اما تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه).

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الكويت، ١٩٨٢، ص١٤٨.

فضلا عن ذلك فان المصلحة التقديرية للقاضي من اجل الكشف عن الحالة النفسية التي تخص الجاني، سعيا إلى ترتيب مسائل قانونية عليها في حالة اثبات القاضي اياها، فخطورة الجاني، تكمن في تفاعل مجموعة العوامل النفسية الداخلية والخارجية التي تجعل الشخص اكثر ميلا لارتكاب الجريمة، ويؤدي تشخيصها إلى حماية المجتمع من خطورة هذا الشخص.

كما ان ادانة شخص أو ايقاع العقوبة عليه، مسالة خطيرة تصيب الفرد في شخصه وماله، ولذلك لا بد وان يكون قرار القاضي مبنيا على اساس اليقين، فالشك يفسر لصالح المتهم، وهذا اليقين يصل إليه القاضي عن طريق الادلة القانونية وبما يمتلك من سلطة تقديرية، اضف إلى ذلك هناك من يبرر بان هذه السلطة الممنوحة للقاضي ما هي الا هدف المجتمع للوصول إلى الحقيقة لمعاقبة الفعل المجرم [١].

المطلب الثاني
الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود

حدد المشرع – كما مر بنا – شروط واجراءات قانونية لابد من توافرها في الشاهد لكي يعتد بشهادته كالسن القانونية وحلف اليمين، وعليه هناك حالات تتعلق بالشاهد تنعكس على شهادته وتفقدها القيمة القانونية الممنوحة للشهادة الصحيحة، والتي يمكن ان يستند اليها القاضي تكوين عقيدته واصدار حكمه وهي:

الفرع الأول: الشاهد المنفرد

جاء في نص (م/ ٢١٣ – ب) من قانون الاصول الجزائية على انه (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو باقرار من المتهم الا إذا رسم القانون طريقا معينة للاثبات فيجب التقيد به).

وهذا يعني لا قيمة قانونية للشهادة المنفردة مالم تكن مدعومة بالادلة والقرائن، ولا تصلح الشهادة المنفردة دليلا للادانة، والنص يؤكد عدم صلاحية الشاهد المنفرد في الاخذ بشهادته لاصدار الحكم، حتى لم كان الشاهد صادقا وقد راى الواقعة بكل وضوح [٢].

---

(١) د. حسن عودة ، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) د. عبد الحكيم ذنون غزال، مصدر سابق، ص١٠٤.

فالقاضي استنادا إلى هذا النص لا يتمكن من إصدار الحكم بمجرد وجود شاهد واحد اطلع على الجريمة، ذلك ان المشرع اشترط تاييدها بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو انها تقترن باعتراف المتهم لكي يبني حكمه السليم والقانوني عليها ، بمعنى اخر ان النص يحد من سلطة القاضي التقديرية وحريته في تقدير الادلة في بناء حكمه على شهادة، منفردة دون ان تكون مدعومة بادلة أو بدليل اخر أو بقرينة اخرى.

غير ان المشرع في قانون المرور يقيد هذا المبدأ في نص (م ٣١) والتي جاء فيها على ان شهادة شرطي المرور المستندة إلى دفتر الجيب المنظم بشكل يؤيد مضمونه تعتبر وحدها حجة للوقائع المثبتة فيه مالم يثبت خلافه)[١] يتضح من النص ان شهادة شرطي المرور وحدها تكفي لاصدار الحكم وهذا يعني ان لها قيمة قانونية يمكن ان تكون سببا للحكم حتى إذا لم تؤيد بدليل اخر، فالاصل الاخذ بها والاستثناء عدم الحكم عليها، وهذا يعني استثناء من القاعدة العامة التي هي عدم جواز بناء الحكم على شاهد واحد.

الفرع الثاني: عدم حلف اليمين القانونية

ان الشاهد يلعب دورا في غاية الاهمية في مجال اثبات الجريمة أو نفيها في جميع مراحل الدعوى، ولذلك حدد المشرع شروطا قانونية يجب توافرها في الشاهد لكي يعتد بشهادته الامر الذي ينعكس على دورها في حسم الدعوى الجزائية، عندما يعتمدها القاضي في إصدار حكمه في الواقعة المعروضة عليه.

وقد نصت (م/ ٦٠ – ب) على ان الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره يحلف اليمين قبل الاداء بشهادته، اما دون هذه السن فلا يمكن توجيه اليمين اليه، وإذا ما شهد مثل هؤلاء فان شهادتهم تؤخذ على سبيل الاستلال ذلك انها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل .

ولعل السبب الذي حدا بالمشرع العراقي إلى ان ينحى هذا المنحى، هو انه قد اخذ بحكم مسبق لهذه الفئة التي لم تتم الخامسة عشر واعتبر شهادتهم ضعيفة الثقة بها، ويرجع ذلك لنقص التمييز والادراك لديهم [٢].

من جهة اخرى فان القاضي لا يستطيع ان يأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين القانونية للنقص الذي يعتريها، حتى إذا اطمئن إلى قيمتها استنادا إلى سلطته التقديرية اكثر من الشهادة المؤداة مع حلف اليمين، لان عدم الاخذ بها لحسم الدعوى هو قيد قانوني لا يجوز

---

(١) نص (م/ ٣١) من قانون المرور (٤٨) لسنة ١٩٧١.

(٢) د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص٢٠٠.

للقاضي تجاوزه، وقد طبق القضاء العراقي ذلك حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى ان (افادة الطفلة المجني عليها غير المؤيدة بدليل اخر لا تكفي للادانة)[١]

ان موقف المشرع العراقي من اداء الشاهد لشهادته بدون يمين، موقف منتقد لانه يتناقض مع سلطة القاضي التقديرية في تقدير الادلة، لان الاساس الذي تبنى عليه هذه السلطة هو حرية القاضي في تكوين قناعته وحريته في قبول الادلة ولكونه مقيد بعدم الاخذ باقوال شاهد ممنوع من اليمين، وهو شرط قانوني ولا تعتمد هذه الشهادة سلفا الا على سبيل الاستدلال، فهذا ينعكس على حسم الدعوى سواء بالبراءة أو الادانة، فالمشرع هنا يجرد دليلا قد يستند عليه القاضي وقد يكون الدليل الوحيد على الواقعة وقد يحوي ضمانة من شانها ان توفر الثقة، للاخذ بها على سبيل التأكيد لحسم الدعوى، لكن القاضي لا يستطيع الاخذ بها لانها مجردة من اي قيمة قانونية للاثبات. فكان لزاما على المشرع ان لا يربط قيمة الشهادة بحلف اليمين سلفا، لان المنطق والتطبيق العملي لا يجانبان الغرض الذي ابتغاه المشرع من تحديد قيمة الشهادة، وكنتيجة لكل ذلك نقول ان قيمة الشهادة دون حلف اليمين تشكل استثناءا على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الادلة، وتقدير الادلة مسألة موضوعية متروكاً امرها للقاضي تبعا للقواعد العامة.

الفرع الثالث: الحظر القانوني لشهادة بعض الاشخاص

جاء المشرع القانوني بحظر اخر جرد فيه الشهادة من قيمتها القانونية حيث لا يجيز القانون عد شهادة فئة معينة من الاشخاص دليلا يمكن ان يبنى عليه حكمه لاعتبارات معينة، طبقا للمادة (٦٨) التي حددت الممنوعين من الشهادة وهم: احد الزوجين على الاخر، أو الاصل على الفرع أو بالعكس، وكذلك ما جاء في (م/ ٦٥ ، ٦٦) فان الصغير غير مسؤول جزائيا يدخل ضمن هذه الفئة ومنعا للتكرار فاننا لن ندخل في تفاصيل الحديث عن هذه الفئة لانه سبق وان تطرقنا اليها. ولكن ينبغي الاشارة إلى ان عدم الاخذ بشهادة هذه الفئة من الاشخاص يعد قيدا على سلطة القاضي التقديرية في تقدير قيمة الشهادة وهو حظر قانوني لا يمكن للقاضي مطلقا من الاستناد إلى شهادتهم لحسم الدعوى .

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٠١.

المطلب الثالث

سلطة القاضي في تقدير القيمة القانونية لشهادة الشاهد لحسم الدعوى الجزائية

لقد اعطى القانون سلطة تقديرية للمحكمة في بناء عقيدتها في اثبات أو نفي الجريمة وذلك لغرض حسم الدعوى الجزائية اما ببراءة المتهم أو ادانته ونهوض مسؤولية كمرتكب للجريمة، وايقاع العقاب عليه فقد نص قانون اصول المحاكمات على اسباب الحكم وهو محور سلطة القاضي في تقدير الادلة بضمنها شهادة الشاهد في نصوص المواد من (٢١٢ – ٢٢١)، فقد اعطى المشرع سلطة تقديرية للمحكمة في تقدير الشهادة أو تقدير اهلية الشاهد في الاخذ بشهادته من عدمها، فقد لا تاخذ المحكمة بشهادة شخص مسن يبلغ من العمر سبعين عاما لا يتذكر شهادته بجميع تفاصيلها أو انه لا يتذكر الواقعة بشكل دقيق أو قد يتضح للمحكمة ان الشاهد وقت ادراكه للواقعة كان في حالة سكر الامر الذي قد تقدر المحكمة انه لا يتذكر الواقعة بشكل جيد، فلا تستطيع المحكمة ان تبقي حكمها على شهادة هؤلاء[١]، وسيتم توضيح القواعد الاتية:

الفرع الأول: لا تبدأ سلطة القاضي في تقدير شهادة الشاهد الا بعد الإدلاء بها:

لا يجوز للقاضي ان يبدي رايه في الشهادة قبل الاستماع إلى الشاهد لان ابداء راي منطقي في امر ما يقتضي العلم به أولا، وتماشيا مع هذا الحق ، لا يحق للمحكمة ان ترفض سماع شاهد استنادا إلى انه سيقول اقوالا معينة، أو انها سوف تنتهي إلى حقيقة معينة، بغض النظر عن الاقوال التي يدلي بها امامها، وان عدم الاستماع إلى بعض شهود الدفاع على الرغم من الطلب يؤثر على صحة قرار التجريم [٢].

الفرع الثاني: تاخر الشاهد في الإدلاء بشهادته بعد الحادث

يتجه القضاء إلى الاستقرار بشان التعويل على الشهادة الاقرب إلى وقت وقوع الحادث، وعدم الاطمئنان إلى تاخر الشاهد عن الإدلاء بشهادته إلى وقت طويل بعد وقوع الحادث طالما لم يكن هناك مبررا جدي لتاخير الإدلاء بها.

---

(١) د.حسن عودة زعال ، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص٢٩٩.

وقد عد تاخير الشاهد لشهادته دون مبرر يفقد صلاحيتها بوصفها دليلا وهذا القيد لا مبرر له طالما ان للمحكمة سلطة تقديرية في الشهادة اصلا فالدليل في الحقيقة لا يمكن ان يتقادم ما دامت المحكمة تستطيع ان تطمئن اليه [١].

وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز بان الشهادة المدونة فور وقوع الحادث تكون اقرب للحقيقة وادعى للقناعة لبعدها عن التاثير والتحوير [٢].

كما رات محكمة التمييز بان الشهادة الأولى المدونة بعد الاخبار توازي من حيث حجتها في الاثبات شهادته المدونة بعد ذلك من قبل قاضي التحقيق [٣].

ان محكمة التمييز عندما قضت في احد قراراتها إلى ان تاخر الشاهد في الإدلاء بشهادته دون مبرر لا يصح الاعتماد عليها[٤] امر لا داعي اليه.

فسلوك القضاء هذا المسلك وعده تأخر الشاهد عن الشهادة فترة من الزمن تؤثر في ذاكرة الشاهد أو قد تجعله عرضة للتحريف أو التحوير وبالتالي يقلل من القيمة القانونية للشهادة المتأخرة، يجعل المحكمة تحجم عن الاعتماد على مثل هذه الشهادات، لانها ستكون عرضة لرقابة الجهات القضائية العليا وهو ما يؤثر على حسم الدعوى الجزائية فيما إذا نقض قرار المحكمة.

الفرع الثالث: للمحكمة ان تجزأ الشهادة الواحدة

اجازت (م/ ٢١٥) من قانون اصول المحاكمات على ان لمحكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد لتأخذ بعضها وتهدر البعض الاخر، فقد نصت المادة (على ان للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة لها ان تاخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها....)[٥]، ولا تلتزم ببيان العلة في ذلك لان السبب في ذلك هو اطمئنان المحكمة للجزء الذي اخذت به وعدم اطمئنانها للجزء الاخر، لان تقدير الدليل يعود للمحكمة، فيمكن ان تبني قناعتها على ان الشاهد صادق في قسم

---

(١) د. حسن عودة زعال، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٩٦) في ١١/٢٦/ ١٩٦٩ قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد ٦، سنة ١٩٦٩، ص٦٦٣.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم (٦) في ٩/ ٤/ ١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية، ع٢، س١١، ص١٢٠.

(٤) قرار محكمة التمييز رقم (١٧٢) جنايات ١٩٧٣، في ٥/٢١/ ١٩٧٤، النشرة القضائية ، العدد ٢، السنة٥، ص٣٥٠.

(٥) انظر نص (م/ ٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

من اقواله وغير صادق في القسم الاخر، كما ان تراجع الشاهد عن جزء من اقواله لا يسقط الجزء الاخر المتبقي منها[١].

وللمحكمة ان تقرر ان تقرر الأخذ بالدليل من عدمه كلا أو جزءا استنادا إلى نص (م/ ٢١٥) ولها ان تأخذ بالشهادة التي تدلى امام قاضي التحقيق. أو في محضر الشرطة، حتى لو تناقضت مع الشهادة أثناء مرحلة المحاكمة حيث ترى ان رجوع الشاهد عن الشهادة في أثناء مرحلة المحاكمة يكون نتيجة أسباب نفسية اثرت في الشاهد، أو انه بعد الواقعة عن وقت الإدلاء بها قد أدى إلى حصول هذا التناقض ، لذلك غالبا ما تعول المحكمة على الشهادة المؤداة امام قاضي التحقيق، لذلك فالمحكمة حرة في تجزئة الشهادة فتأخذ الجزء الذي تقتنع به وتترك القسم الاخر.

الفرع الرابع: تناقض الشاهد في شهادته

من غير المتوقع ان تأتي اقوال الشهود في الدعوى الواحدة متطابقة تماما من حيث الألفاظ والتعابير ذلك ان تناقض الثقافات والخبرات بين الشهود تؤثر في احداث هذا التناقض، طالما ان الشاهد بتصرف مادي ملموس، يعبر عن صورة ارتسمت في ذهنه، بل ان التطابق التام يوحي بتلفيق تلك الشهادات.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية (لا يعول على الشهادات إذا تناقضت في دوري التحقيق والمحاكمة)[٢]. ولا ياخذ بالشهادات المضطربة المتناقضة [٣].

الفرع الخامس: شهادة متهم ضد متهم اخر

المبدأ انه لا يجوز ان يكون الشخص متهما وشاهدا في الوقت نفسه غير ان قانون الأصول، اجاز الاستماع إلى اقوال المتهم بصفة شاهد ضد متهم اخر، وتحليفه باليمين بهذه الصفة بشرط ان تدون شهادته وتفرق دعوى كل منها [٤].

---

(١) فؤاد سليمان، مصدر سابق، ص٣٠٠، ص٣٠١.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٤٣٧ في ١٩٦٥/٦/٧، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٢، ص٢٨٨.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٣٤٨١ في ٧/ ١١/ ١٩٧٣، النشرة القضائية ، ع٣، س٤، ص٣٧٠.

(٤) انظر نص المادتين (١٢٥ – ١٢٦ – أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

اما من حيث تقدير شهادة المتهم فان محكمة التمييز لا تنظر لهذه الشهادة بثقة واطمئنان، فقد قضت (تعد شهادة متهم ضد متهم محل ريبة لاحتمال صدورها بقصد النكاية)[١].

ويلاحظ ان القضاء مستقر كون شهادة الشاهد في المواد الجزائية اقناعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وبالتالي فلا مآخذ على محكمة الموضوع ان هي اخذت باقوال الشاهد التي ادلى بها في التحقيق، وان خالفت اقواله في المحاكمة أو العكس أو ان لا تأخذ باقواله [٢].

وللمحكمة ان تأخذ برأي الشاهد وان اختلفت مع راي الخبير، ما دامت قد اطمأنت اليه، ففي قضية قرار الخبير (الطبيب) بان إصابة المتهم تمنعه من استعمال المسدس وإطلاق النار غير ان الشهود ابدوا شهادتهم للمتهم وهو يحمل مسدس في تلك اليد ويطلق النار، فقضت محكمة التمييز بتصديق أقوال الشهود واستبعاد رأي الخبير [٣].

الفرع السادس: الشاهد على السماع

وهو من يستقي معلوماته عن الحادث من الغير، غير انه لم يدرك الواقعة بحواسه، بل اخبره بها شخصا اخر شهد الواقعة، أو اتصل علمه بها، لذلك يكون مثل هذا الشاهد بشهادته ضعيفة في الدعوى ولا تصلح لان تكون سببا للحكم أو دليلا من أدلة الإثبات بل يمكن ان تؤدي إلى التوصل إلى ادلة أخرى، وهي لا تغدو ان تكون قرينة بسيطة [٤].

والقضاء العراقي مستقر على عدم الأخذ بالشاهد عن السماع كدليل قوي يؤثر في اتخاذ الحكم ويحسم الدعوى الجزائية.

واخيراً فان شهادة الشاهد الواحد لا تكفي الا إذا كانت معززة بدليل أو قرينة تطمئن إليها المحكمة، استنادا إلى نص (م/ ٢١٣ – أ) – كما مر بنا – فالمشرع العراقي يرى ان الشهادة الواحدة لا تبعث على الاطمئنان إلى صحتها فاشترط هذا التعزيز فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على شاهد واحد إذا لم يؤيد شهادته بقرينة أو دليل [٥]. وقد قضت محكمة التمييز بان الشهادة المعززة بالعثور على الأوراق المزيفة لا تكفي للادانة [٦]. كما ان شهادة العيان المعززة بتقرير طبي تكفي للادانة [٧].

---

(١) انظر قرار محكمة التمييز رقم (٣١) في ١٩٧٣/٤/٧، النشرة القضائية ، ع٢، س٤، ص٣٦١.

(٢) انظر نص (م : ٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، بغداد، ١٩٨٦، ص٤٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) د. حسن عودة، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٦) انظر قرار محكمة التمييز رقم (١٦) في ٢٧/ ٨/ ١٩٧٣، النشرة القضائية ع٣، س٤، ص٣٢٢.

(٧) انظر قرار محكمة التمييز رقم (١٩٠٧) في ٢١/ ٩/ ١٩٧١، النشرة القضائية ، ع٣، س٢، ص١٦١.

الأمر الاخر المتعلق بشهادة الشاهد الواحد ، هو ان الشهادة الواحدة يمكن ان تنهض سببا للحكم إذا نص القانون على ذلك، وهو ما أشارت اليه (م/٢٢٠– ب) من قانون أصول المحاكمات ، حيث يمكن للمحكمة إلى التقارير التي يدونها الموظفون تنفيذا لواجباتهم الرسمية دليلا مؤيدا لشهادتهم إذا كانوا قد دونواها وقت وقوع الحادثة أو في وقت قريب منها [١]. وكذلك ما جاء في نص (م/ ٢٢١) من قانون الأصول انه (تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم في المخالفة [٢].

ومن الجدير بالذكر وطالما نحن في الحديث عن الشهادة المنفردة فان القانون أجاز للقاضي الأخذ بافادة المجني عليه تحت خشية الموت بيّنة، فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبها، أو أي امر اخر يتعلق بها [٣]. كأن يجيب عن سؤال من الذي اطلق عليك النار فيلفظ باسم الجاني، قبل ان يلفظ انفاسه الاخيرة وسمعه شخص أو الحاضرين أو ان يشير إلى مستندات يفهم منها انها تتعلق بالجريمة وان كانت شهادة المجني عليه القريب من الموت لا تعد بينة حاسمة بحق المتهم ، انما يمكن للمحكمة ان تقدرها وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية، وتعتبرها دليلا كاملا يكفي للادانة ، وان لم يؤيد بدليل أو قرينة أخرى، إذا ما اقتنعت المحكمة بها حتى وان لم يسبقها يمين [٤].

(١) انظر نص (م/ ٢٢٠ – ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) نص (م/ ٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٣) انظر نص (م/٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

الخاتمة

من خلال بحثنا في دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولآ: الإستنتاجات

١- يتعين على الشاهد ان يكون قد ادرك الواقعة باحدى حواسه السليمة خصوصا حاستي البصر والسمع، وادرك ان هذه الواقعة التي حدثت امامه هي جريمة يعاقب عليها القانون لذلك يتعين عليه ان يدلي بالمعلومات عن تلك الحادثة بكل تفاصيلها في إطار من الصدق، لكي تكون شهادته ذات قيمة قانونية ملزمة يعتد بها لاصدار الحكم.
٢- في حالة امتناع الشاهد عن أداء دوره في الجريمة كشاهد عيان فان للمحكمة ان تجبره بما لها من سلطة إلى الحضور والادلاء بتلك الشهادة ولا فلها الحق في القاء القبض عليه واحضاره إلى مجلس المحكمة لادلاء الشهادة، فان الامتناع عن الشهادة يرتب مسؤولية على الشاهد.
٣- في حالة الشهادة غير المباشرة، أي ان يكون شاهد سماع فالراي الراجح انه يجوز ان تسمع هذه الشهادة والعلة في سماع الشهادة غير المباشرة، يكمن في سلطة المحكمة التقديرية التي يعود إليها تقدير الأدلة المطروحة إمامها بضمنها الشهادة غير المباشرة وفقا لقناعتها. عدا ما إذا كانت المحكمة مقيدة بنوع معين من الأدلة حددها المشرع.
٤- ان الإجراءات والقواعد المتبعة في سماع الشاهد سواء في التحقيق أو المحاكمة هي إجراءات لا يجوز للمحكمة تجاوزها وإذا ما تجاوزتها عدت شهادة الشاهد باطلة، كالحضور إلى المحكمة، واداء اليمين، فاداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة هو التزام يتحرى منه الصدق والاطمئنان على ان الشاهد سيؤدي الشهادة الصادقة، وهذا الأصل، اما إذا لم يكن صادقا في شهادته وتم الكشف عنها، تنطبق عليه صفة شاهد الزور الذي رتب القانون عليه عقابا، ولهذا فان امتناع الشاهد عن أداء اليمين يبطل الشهادة، ضمن شرط العمر المحدد بالخامسة عشر، وإذا ما أدى شهادته دون يمين بسبب سنهِ فان شهادته تؤخذ على سبيل الاستدلال، وبالتالي سينعكس على دوره في حسم الدعوى.

٥- رغم ان المحكمة ملزمة بتسبيب الحكم لكنها غير ملزمة بتسبب اعتمادها على الشهادة كدليل إثبات إذ ان ذلك من سلطة المحكمة التقديرية التي تخضع إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وحريته في تقدير الشهادة.

٦- بقي ان نقول، انه وبالرغم من إعطاء المشرع السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير القيمة القانونية لشهادة الشاهد بناء على قناعتها، الا اننا نلاحظ ان محكمة التمييز – وهي محكمة رقابية – تحاول ان تقيد هذه الحرية وتسحب هذه السلطة منهاعلى الرغم من وضوحها ، مما يؤثر في دور المحكمة في الأخذ بشهادة شاهد معين لاصدار الحكم، فقد ذهبت محكمة التمييز إلى ان عدم استماع المحكمة إلى شهود الدفاع دون بيان الأسباب المبررة يخل بصحة قراري الادانة والحكم.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء نص المادة (٦٠-ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية والنص على توحيد سن الشهادة بسن البلوغ ورفعه إلى(١٨) سنة كاملة، لأن الشاهد الذي يقل عمره عن (١٨) سنة لايدرك قيمة الشهادة في أنها قد تدين أو تبرء متهم لأن الأهواء هي التي تسيره في هذه المرحلة من العمر أولاً، ولايدرك أثر وقيمة اليمين الدينية الدنيوية والأخروية أصلاً حتى يطمأن لشهادته عند تحليفه اليمين.

٢- ندعو المشرع إلى إضافة نص جديد إلى في قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن النصوص المتعلقة بالشهادة تلزم القاضي في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية من التحري عن سمعة الشاهد وماضيه وأخلاقه قبل أن يقرر سماع شهادته والمباشرة بإجراءاتها أصلاً، لأن من كان فاسد الخلق أو يحترف الرذيلة مثلاً فأداء الشهادة سواء كانت مقرونة بأداء اليمين أو عدمه تمثل وسيلة للتربح والإبتزاز ولمن يدفع له أكثر.

المصادر

أولا: المعاجم

١- الإمام إسماعيل بن حماد الجواهري، معجم الصحاح، قاموس، اعتنى به خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيرووت، ٢٠٠٤.
٢- إبن منظور ، لسان العرب ،دار صادر، بيروت،(ب،ت).

ثانيآ: الكتب

١- د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرائي، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.
٢-د. سامي النصراوي، أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج١، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٧١.
٣- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، سير الدعوى العمومية، الدار الجامعية، مطبعة الأمل، بيروت، ١٩٨٦.
٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٥- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتجائي، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٦- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية -في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الادعاء العام والتحقيق الاحالة على المحكمة المختصة، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٨١.
٧- الاستاذ عبدالامير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية- البحث والتحري عن الجرائم وجمع الادلة ، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٢.
٨- د. عبد الحكيم ذنون غزال، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٩- علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، ١٩٨٢.
١٠- خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الاثبات في الدعوى الجزائية ، بغداد، ١٩٨٦.
١١- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ط٢، ١٩٩٨.

ثالثآ: الرسائل والاطاريح

١- اكرم علي امين، الإثبات بالشهادة في المواد الجنائية، رسالة دبلوم عالي في الدراسات القانونية، المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٩.
٢- فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩.
٣- هاني يونس احمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

رابعآ: الدوريات

١- د. حسن عودة زعال، دور الشاهد في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الأول، ايلول ١٩٩٦.
٢- د. سعيد حسب الله عبد الله، إجراءات وقواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الرابع، آذار، ١٩٩٨م.

خامسآ: القرارات التمييزية

١- قرار محكمة التمييز رقم (٦٠٩٦) في ١٩٦٩/١١/٢٦ ، قضاء محكمة تمييز العراق، مجلد٦، سنة ١٩٦٩.
٢- قرار محكمة التمييز رقم (٦) في ١٩٨٠/٤/٩، مجموعة الاحكام العدلية – ع٢، س١١.
٣- قرار محكمة التمييز رقم (١٧٢) جنايات ١٩٧٣، ١٩٧٤/٥/٢١ النشرة القضائية،العدد٢، السنة ٥.

٤- قرار محكمة التمييز رقم (٤٣٧) في ١٩٦٥/٦/٧، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٢٢.
٥- قرار محكمة التمييز رقم (٣٤٨١) في ١٩٧٣/١١/٧، النشر القضائية ، ع٣، س٤.
٦- قرار محكمة التمييز رقم (١٦) في ١٩٧٣/٨/٢٧، النشرة القضائية، ع٣، س٤.
٧- قرار محكمة التمييز رقم (١٩٠٧) في ١٩٧١/٩/٢١، النشرة القضائية، ع٣، س٢.

سادساً: مواقع الشبكة الدولية

١- المحامي احمد صالح الحسن ، المتهم – الشاهد – الاستجواب في التحقيق الابتدائي، منقول عن شبكة د.رافت عثمان، الموقع السوري للاستشارات القانونية تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/٣/١٨ www.Amnesty.mena.org
٢- د. بكري يوسف بكري، الخلفية الفلسفية والتاريخية لشهادة الشهود في الإجراءات الجنائية www.Amnesty.mena.org
٣- احمد براك، المرشد السري في التشريع الجنائي، بحث منشور على الرابط: http://www.alquds.com/news/avticle/view/id/216309
٤- د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم في التشريع العراقي: www.Google.com
٥- ناصر خليفة، حماية الشهود في القوانين العراقية www.Google.com

سابعاً: القوانين:

١- قانون أصول الإجراءات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢- قانون الإثبات العراقي رقم (١٧٠) لسنة ١٩٧٩.
٣- قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٧٤.
٤- قانون مكأفاة المخبرين رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
٥- قانون رعاية الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٦- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٩- قانون المحكمة الجنائية العليا، رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

ثامناً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ١٩٩٦.
٢- الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب الصادرة بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٨.
٣- البروتوكول النموذجي بالتحقيق القانوني في عمليات الاعدام خارج نطاق قانوني والاعتقال التعسفي والاعدام دون محاكمة لسنة ١٩٩٥.

المستخلص

يعد الشاهد ركيزة أساسية من ركائز الدعوى الجزائية، فوجوده فيها يساهم بحسمها بشكل ملحوظ وبوقت أسرع وبجهد أقل، حيث يكون دوره تكاملياً مع عمال القاضي عند نظر الأخير للدعوى الجزائية.

وقد أحاطت التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي دور الشاهد في أدائه لشهادته لضمانات وشروط وضوابط يجب تحققها حتى تؤخذ بنظر الإعتبار وتساهم مع جهد القاضي في حسم الدعوى الجزائية ومن ثم إرجاع الحق إلى نصابه ببراءة المتهم أو إدانته، وهذا ما سنبينه في الصفحات التالية من هذا البحث.

Abstract

Witness is an essential pillar of the criminal case, in which His presence deducted contributes significantly advance faster and less effort, where the integral role with the judge, workers at the last view of the criminal .proceedings

Penal legislation, including the Iraqi legislature has taken the role of the witness in the performance of his testimony for the guarantees and conditions and regulations must be fulfilled in order to take into consideration and contribute with the judge effort in the resolution of the criminal case and then returned redress the innocence of the accused or .convicted of, and will be seen in the following pages of this paper